التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصده

- دراسة تحليلية-

الدكتور/ عبد الفتاح تقية

أستاذ محاضر قسم - أ-

المقدمة:

يراد بالتشريع في الاصطلاح الشرعي هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع، هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات فهو التشريع الوضعي. كما يقصد به على وجه الخصوص تلك الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان نبيه ليكونوا مؤمنين صالحين في الحياة الدنيا والآخرة، وما أضافه فقهاء الإسلام من اجتهادات قياسا عليها، وسواء تعلقت هذه الأحكام بالأفعال، أم بالعقائد أم بالأخلاق، وهو جملة ما تضمنته الشريعة. آن والقوانين الإسلامية نوعين : قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمها رسوله وأقرّه عليها، وهذا يطلق عليه بالتشريع الإلهي المحض، وقوانين سنها مجتهدوا المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين استنباطا من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها، ومما أرشدت إليه من مصادر، وهذه تعتبر تشريعا إلهيا باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعد تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها، ومما يستوجب ملاحظته في هذا الشأن أن الباحث لا يكاد يجد عملاً من أعمال المكلفين لم يضع له المجتهدون السابقون حكما، وإذا وجد شيء من ذلك فقد قرر كثير من العلماء إغلاق باب الاجتهاد، فلا حاجة إذن إلى دراسة علم الأصول.

إن تجدد الحوادث بتجدد الزمان، واختلافها باختلاف الأقطار والبلدان، لا يقف عن حد المأثور عن السابقين، على كثرة ما فرضوا من وقائع، وما وضعوا من أحكام، والقائلون بإغلاق باب الاجتهاد لم يحملهم على هذا إلا أن تصدى للاجتهاد من ليس من أهله، واجترأ عليه من لا يحسنه فضل وأضل.

إننا إذا نظرنا إلى أفعال المكلفين وجدت منها ما يتعلق بعبادتهم، وعلاقتهم بربهم، وليس في الدين ولا في العقل ما يمنع كل مكلف بالرجوع في هذا إلى مصادر التشريع الأول متى تهيأت له أدوات العلم والقدرة على الفهم، بل ذلك أمكن في العلم، وأدعى إلى الكمال، وإن اختلفت الأنظار فسيكون الاختلاف يسيراً لا ضرر فيه، ولاتحاد المصادر ووضوح طرق الاستنباط.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إن باب الاجتهاد يجب أن يظل مفتوحا، لحاجة الناس إليه في كل العصور، ويجب ألاّ يلجئه إلاّ من تهيأت له وسائله، حتى لا تبنى الأحكام على نزعات شيطانية، وتتخذ وسيلة إلى تحقيق أهواء ومآرب شخصية، على أن الأمم قد درجت منذ بعيد على وضع أحكامها التشريعية في معاملاتها وعقوباتها ونظمها المختلفة في نصوص قانونية : يرجع إليها القضاة في أحكامهم، والمثقفون في تعرف نظم الدولة وأوامرها ونواهيها وأخذ الأحكام من هذه القوانين ينبغي أن يكون على نظام معقول مقبول وفي اعتقادي خير ما يستعان به على هذه الغاية هو قواعد أصول الفقه. وعليه ونحن في صدد التمهيد لخصائص ومقاصد التشريع الإسلامي، فقد اعتاد دارسوا التشريع الإسلامي أن يقسموا المراحل التي مرّ بها التشريع إلى أطوار رئيسية، تختلف حسب تصور كل باحث، فبعضهم يعدها ستة أطوار، والبعض الآخر يجعلها خمسة، بينما يعتبرها بعض ثالث سبعة، وإن كان أغلبهم ونحن معهم يقسمها إلى أربعة أطوار. ومن المفيد ملاحظة وفي هذا السياق أن جو المدينة المنورة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم يعتبر أكثر من مكة المكرمة ملائمة للتشريع حيث اتسمت الحركة الفقهية خلال السنوات العشر في يثرب بالحيوية والايجابية، وإن كان الطابع الغالب على هذه الحركة نفسها التشريع الرباني السماوي الذي كان يبلغه للناس نبي كريم لا يقول إلا ما بوحيه الله إليه : «**وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى**».

إن ما وردت في القرآن الكريم من تشريعات إنما هو من قبيل القواعد الكلية، والمبادئ العامة، أما تفصيلاتها، فموكول إلى السنة النبوية، لأن القرآن الكريم دستور الإسلام، ومرجعه الأساسي لهذا أشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات، إلا فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنه الأهواء، أما السنة النبوية فهي البيان القولي، والتطبيق العملي للقرآن، تفسير ما أبهمه وتفصل ما أجمله، وتحدد ما أطلقه، وتخصص ما عممه وفقا لما فهم الرسول المعصوم عن ربه، مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] وعليه فالتشريع الإسلامي يتميز بخصائص، ومقاصد، لم يرق التشريع الوضعي إلى درجتهما، هذه الخصائص بعضها يرجع إلى طبيعة التشريع نفسه وبعضها يرجع إلى الطريق التي سار فيها، والتي سنعالجها جملة وتفصيلا في مضمون "مقالنا هذا" أما ما تعلق بمقاصده فلا بمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مزادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذا قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا دل على ذلك في مواطن كثيرة منها على سبيل المثال صنعه في خلقه قال عزّ من قائل: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾[2] وقوله : ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾[3] ومنه أيضا إرسال الله تعالى الرسل إلى بني البشر وإنزال الشرائع إلاّ لإقامة نظام البشر، كما ورد في محكم تنزيله: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[4] وعليه فمن حيث مقاصده فقد اتفق علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغراء ما جاءت إلاّ بقصد تحقيق مصالح الناس، ودرء الحرج والمشقة عنهم وأن أحكامها تتسم باليسر والسهولة يستطيع كل مكلف أن يأتيها من غير أن تلحقه مشقة أو يناله عسر، ومقاصد التشريع والتي يراد بها ضرورة الفهم والغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، حيث واجب على كل فقيه ناظر في شريعة الله يلتمس حكمة الله فيما شرعه للناس ويكشف عن تلك الأسرار التي هدفت إليها، الشريعة ومنه أيضا أن من أهمية هذه المقاصد أنها مبنية على العقل، والنظر، والتي هي الأخرى سنقف عند مدلولها وأحكامها. ونظائرها جملة وتفصيلا في مضمون الموضوع والمعنون التشريع الإسلامي خصائصه ومقاصده دراسة تحليلية، وعليه فالإشكالية الأساسية التي ننطلق منها لإثراء الموضوع ومعالجته تكمن في الآتي:

«إلى أي مدى تتحقق الخصائص والمقاصد في التشريع الإسلامي ؟»

الفصل الأول: خصائص التشريع الإسلامي

المبحث الأول: الخصائص

المطلب الأول: الوحي الإلهي

يعتمد التشريع الإسلامي في أسسه العامة على الوحي الإلهي، والمتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ففيهما نجد مبادئ الأحكام القانونية في جميع مختلف الحياة من أحوال مدنية، وقضايا تجارية، ومسائل العقوبات، والأحكام الدستورية، والقضايا الدولية، وهذان المصدران عليهما مدار الأحكام، وإليهما يرجع الفقيه المستنبط للأحكام إما إلى نصوصهما الصريحة، أو استلهام روحها ومبادئها ومقاصدها، وفي ذلك مجال خصب لاجتهاد المجتهدين.

أما غيره من القوانين الوضعية فهي من عمل الإنسان، وهو بهذه الطبيعة تكتسب نصوصه الاحترام من طرف المحتكمين إليه، وهو من هذه الناحية يختلف عن القوانين الوضعية التي لا يحترم فيها الأجانب العقاب والزجر.

المطلب الثاني: الجزاء المرتب

نلاحظ أن التشريع الإسلامي يثيب ويعاقب في هذه الحياة، وفي الحياة الآخرة بل إن الجزاء الأخروي هو الأعظم، ولذلك نرى المؤمن يحس بوازع نفسي بضرورة العمل بأحكامه، وإتباع أوامره ونواهيه، حتى ولو كان له من الحيل ما يجعله يفلت من العقاب الدنيوي، على خلاف القانون الوضعي الذي لا يحترم فيه المحتكم إليه الأجانب الجزاء الدنيوي. فكل من يستطيع ركوب حيلة تخلصه من الجزاء فعل لفقدان الوازع الديني. والتشريع الإسلامي بهذه الخاصية يرمي إلى إصلاح الفرد والمجتمع ويحقق لهما النفع في هذه الحياة ويثبهما على الالتزام به في الدار الآخرة.

المطلب الثالث: النـــزعة الجماعية

لقد جاء التشريع الإسلامي بأحكام يهدف من خلالها إلى تحقيق إصلاح الفرد والجماعة، فهو لا يتوجه في أحكامه إلى شخص معين ويتجلى ذلك فيما شرّعه من عبادات ومعاملات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم الربا، والأمر برعاية الجار، والوفاء بالعقود، وتحريم الزنا، وإقامة الحدود، صيانة للمجتمع إلى غيرها.

ـ **<u>الأمثلة التطبيقية ما تعلق بخاصية النزعة الجماعية</u>:** يكرس العمل بمبدأ خاصية النزعة الجماعية من خلال الأمثلة التطبيقية.

1. إن طاعة الحكام ملزمة من المسلمين ولكن ذلك مشروط بأن يصدر هؤلاء الحكام في حكمهم وسياستهم عن المصلحة العامة، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وهنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد سلطان الحاكم وحقوق المحكوم، لأن في تطبيق ذلك مصلحة للأمة جمعاء.

2. روى أبو عبيدة بن الجراح أن رجالا من أهل البادية سألوه أن يرزقهم من مال الأمة التي تحت يديه، فقال لا والله حتى أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بحبحة الجثة فعليه بالجماعة.

3. من حق الزوج أن تكون زوجته في طاعته لتكون سكنا له. ويثمر الزواج ثمره المنشود، ولكن هذا الحق مقيد بالا يكون في استعمال ضرر للزوجة، وإلا منع منه، أوحد القاضي من استعماله حتى أن الزوجة لها في حالة الإضرار بها، أن تطلب التطليق، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[5].

4. من المعروف أن للمالك الحق في أن يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشتري الحق في شراء ما يشاء إذا رضي مالكه بيعه له، ومع ذلك نرى التشريع الإسلامي أوجب حق الشفعة للشريك أو الجار، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي جبراً عنه وعن المالك الذي باعه له، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لضرر الغير بلا ضرورة أو سبب تطبيقا للقاعدة الشرعية : لا ضرر ولا ضرار، ففي تحقيق هذه القاعدة، تحقيق مصلحة صاحب الحق وغيره على السواء.

5. يبيح التشريع الإسلامي للمرء أحيانا أن يحفر في أرض غيره مجرى ماء ليسقي أرضه إذا لم يكن في ذلك ضرر، حتى إذا أبى صاحب الأرض، جاز للحاكم أن يرغم صاحب الأرض على أن يدع الماء يمركها فعل عمر بن الخطاب فيما يرويه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، أن الضحاك بن خليفة الأنصاري كان له أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مرَّ ببستان "محمد بن مسلمة" فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه.

فأتى الضحاك عمر بن الخطاب فقال لابن مسلمة عليك فيه ضرر ؟ قال: لا، فقال: والله لو لم أجد له ممراً إلاّ على بطنك لأمررته[6]ونفذ الأمر فكان في ذلك تحقيق مصلحتهما معا.

6. ورد في كتاب الخراج " لأبي يوسف" أنّه لما فتح العراق والشام على المسلمين أيام "عمر بن الخطاب" أراد فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها، بين أصحاب الحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المسلمين الفاتحين، لكن عمر رأى من المصلحة أن تترك الأرض بيد ملاكيها، على أن يدفعوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين جميعا.

وعليه فمن خلال استنطاقنا للأمثلة التطبيقية أعلاه يتضح لنا جليا أن النزعة الجماعية كخاصية ثالثة في التشريع الإسلامي جاءت بهدف تحقيق إصلاح الفرد والجماعة، بينما في القوانين الوضعية والتي هي من صنع البشر، فلم نلاحظ هذه النزعة الجماعية، إنما كانت تسودها الروح الفردية، وأبرز مثل يوضح ذلك مسألة الربا التي تبيح التعامل به مع فيه من مصلحة صاحب رأس المال، والضرر بالمحتاج للقرض، فالقانون الوضعي يعتبر حقوق الفرد حقوقا طبيعية له، فهو يملكها ويتصرف فيها حسب ما يشاء، ومن ثم لا حرج عليه إن أساء استعمالها، أما التشريع الإسلامي فيرى أن ما يملكه الفرد من حقوق، هو ملك الله تعالى، وما الفرد إلا مستخلف في ذلك.

المطلب الرابع: التطور حسب الزمان والمكان

مما لا ريب فيه أن التشريع الإسلامي هو تشريع حي قابل للتطور حسب الزمان والمكان، بما احتواه من مبادئ عامة وقواعد كلية، كفيلة بأن تلبي مطالب المجتهد، وقد أثبت ذلك من خلال تاريخه الطويل، وقد رأينا أن الفقهاء المسلمين كانوا دائما يستنبطون الأحكام الملائمة للحوادث والنوازل الطارئة مستنبطيها من المصادر الأصلية لهذا التشريع، وقياسا عليها مما لم يرد فيها منصوصا.

المطلب الخامس: تنظيم حياة الناس العامة والخاصة

إن التشريع الإسلامي يهدف فيما يهدف إليه، تحقيق منفعة الفرد والجماعة، لا المنفعة المادية المحدودة والتي تحقق لهم النظام والاستقرار فحسب، ولكنها تحقق لهم ما هو أسمى من ذلك، وهو تنظيم علاقة الفرد بأخيه، وعلاقته بربه.

ـ الأمثلة التطبيقية ما تعلق بخاصية تنظيم حياة الناس العامة والخاصة:

1. يهدف التشريع الإسلامي في ميدان العبادات إلى تطهير الروح، ووصلها بالله سبحانه وتعالى، وتزكية النفس، وصحة الجسم.

2. يهدف التشريع الإسلامي في ميدان المعاملات إلى تحريم الربا في جميع صوره تحريما باتا، ويتوعد فاعله بالعذاب الشديد وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[7]. ويقول في هذا الصدد أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[8]. ومنه أيضا نراه ينهى عن الضرر لما فيه من مخاطرة ومقامرة من البائع والمشتري على السواء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. نرى التشريع الإسلامي في الميدان الإداري، والذي يحسب كثير من الغافلين أن التشريع لم يعن به، نجده يهتم بهذا الجانب اهتماما بالغا، تحقيقا للمصلحة العامة للمسلمين جميعا، فأوجب على من يتولى للمسلمين عملا من الأعمال، أن يكون أصلح لذلك العمل، يؤديه على أحسن وجه، ويرعى في مصالح الله ومصالح العباد، وعلى الحاكم أن لا يولى على أي عمل من أعمال الدولة، إلاّ من يراه صالحا للقيام بهذه المسؤولية وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله"[9]

وهكذا عليه أن يقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، على الضعيف العاجز وعلى الولاية في حفظ المال، الأمين النزيه وعلى الأحكام، القاضي العادل، وهلمَّ جراً.

4. نرى التشريع الإسلامي في الميدان الاجتماعي يهتم بحالة الفرد الضعيف، ويتدخل لحمايته من الغنى، حتى لا يتعرض للضياع، ومن ثم أوجب له حقا في مال الأغنياء، على أن هذه الرعاية كانت تمتد حتى تشمل المحتاجين من غير المسلمين، فيروى أن "عمر بن الخطاب" رأى يوما ذميا يتكفف الناس، فسأله عما ألجأه إلى ذلك، وحين عرف انه في حاجة إلى العون قال: والله ما أنصفناه، أكلنا شبيبته وضيعناه عند الهرم، ثم أمر برفع الجزية عنه، وأن يعطى وعياله ما يكفيهم من بيت المال، طوال مدة إقامته بدار الإسلام، ولعل هذه الأمثلة التي قدمناها وغيرها كثير، تؤكد لنا أن لهذا التشريع طبيعة وخصوصية تميزه عن غيره من القوانين العالمية، والتي انفرد بها وحده دون أن يجاريه فيها غيره، كما تؤكد شمولية هذا التشريع، واستيعابه لكل ما يجد للناس ويحل بهم.

ـ <u>المبحث الثاني</u>: الأسس والمقومات

لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما مصدرا التشريع الإسلامي، الأسس والمقومات التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وقد تناول العلماء هذه الأسس بالشرح والتفسير من عصر الرسالة وهي تختلف عما كان عليه العرب في العصر الجاهلي كما تختلف عما عاصر الإسلام وما سبقه من نظم، ولا يقرح في ذلك حدوث تجاوزات بل ومخالفات، في التطبيق العملي في بعض المجالات وفي بعض العصور، وعليه تكمن هذه الأسس والمقومات فيما يلي:

<u>المطلب الأول</u>: الإسلام دين ودولة

لقد جاء الإسلام بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معا ومن هنا شملت مسؤولية ولي الأمر واختصاصاته –أو واجباته كما يصفها الفقهاء– رعاية شؤون الدين والدنيا معا، وناطت به من السلطات ما يكفل ذلك، وهو بذلك يختلف عن المسيحية التي فصلت بين الدين، وناطت به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكنيسة، والشؤون الدنيوية وناطت به الدولة. ويكاد يكون مستحيلا أن نفصل بين الجانبين الديني والجانب الدنيوي في أي تنظيم من التنظيمات التي وضعها الإسلام وهذا الوصف يكاد يكون محل إجماع الباحثين، قدامى ومحدثين ، مسلمين ومستشرقين، وعليه لا محل لمناقشة الأصوات النشاز التي ترتفع لدى البعض من وقت لآخر مطالبة بفصل الدين عن الدولة وتحويلها إلى دولة علمانية وقياسا على ما حدث في الدولة الإسلامية في تركيا بعد إلغاء الخلافة عام 1924 م.

والجمع بين الدين والدولة في وحدة متناسقة يرجع إلى الغاية المثالية التي يستهدفها الإسلام فهو يتوخى تربية إنسان سويُّ الطبيعة تتوازن داخله كل نوازع النفس البشرية ولتحقيق ذلك يستوجب توفر معايير للتوازن.

ـ معايير التوازن:

1. إقامة توازن بين الجانب المادي والجانب الروحي في حياة الإنسان، فهو لا يتجاهل احتياجات الإنسان المادية ولذلك لا يدعو إلى الرهبة على خلاف المسيحية، كما لا يكتفي بتحقيق مطالبه المادية – على خلاف الشيوعية– بل يغرس فيه القيم الدينية. وهو ما عبرت عنه الآيات الكريمة: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[10].

2. استكمال الغاية المثالية تتكامل الحياة الدنيا مع الآخرة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**﴾[11] وقوله تعالى ﴿**وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[12]. وبهذه الصورة يجتمع للفعل الواحد جزاءان، أحدهما دنيوي يتولاه ولي الأمر، وثانيهما أخروي، فإن استطاع التفلت من الجزاء الدنيوي استحال عليه الإفلات من الجزاء الأخروي.

3. تحقيقا للتوازن بين الجانبين الروحي والمادي يجمع الإسلام بين العقل والغيمان في وحدة متناسقة، فالعلم ليس مجرد خادم مطيع للإيمان على خلاف ما حدث في أوروبا في العصور الوسطى، والإيمان ليس عدواً مبينا للعلم– على خلاف ما ينادي به الفكر الشيوعي– وآيات القرآن الكريم قاطعة في حث الإنسان على كشف أسرار الكون بالدرس. والأحاديث الشريفة تجعل من طلب العلم فريضة. واستعمال الأساليب العلمية خير وسيلة لتدعيم الإيمان. وهو الأسلوب الذي انتهجته فلاسفة الإسلام وعلماء الكلام والفقهاء أنفسهم. وقد اختلقت المدارس الفكرية الإسلامية في تحديد المجال الذي يجوز إعمال العقل فيه، فمنهم (المعتزلة) من يجيزه بإطلاق وقلة منه تقيده بإطلاق (أهل الظاهر) وأكثرهم (أهل السنة) يجيزونه في مجال المعاملات دون العبادات والعقيدة.

4. عنصر الدين معيارا للتوازن وما يتضمنه من قيم روحية وأخلاقية، دعامة أساسية من دعامات المجتمع الإسلامي وأداة فعالة في تحقيق الانسجام الاجتماعي وركيزة أساسية للتضامن ولذلك لا يترك مسؤولية رعاية شؤون الدين لضميره الفرد بعيداً عن الدولة – على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف المذاهب العلمانية- ولا ينكره على خلاف المذهب الشيوعي الذي يصفه بأنه أفيون الشعوب، بل ألقى مسؤولية حفظ الدين ورعايته على عاتق الدولة.

المطلب الثاني : عدم الحرج

إن الأصل في عدم الحرج قوله تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[13] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[14] ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[15]، وهكذا نرى في هذه الآيات وغيرها، أن الله وضع الحرج والمشقة عن الناس جميعا سواء فيما يتصل بأحكام العبادات، أم بالأحكام التي تتعلق بالمعاملات، ففي العبادات نرى قلة التكاليف التي جاء بها القرآن حتى أنّه من اليسير على كل إنسان أن يقوم بهذه الواجبات المفروضة، دون أن يلحقه تعب أو مشقة، وحتى هذه التكاليف نفسها مصحوبة بالرخص، فالمسافر يجوز له أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة والمريض له أن يتمم بدل الطهارة، ويفطر في رمضان حتى يشفى، والحج لا يجب على المسلم إلا إذا توافرت لديه الاستطاعة المادية والبدنية والزكاة حتى يملك النصاب ولم يكن عليه دين للغير، وفي ميدان العقوبات نرى الرسول ينص على درء الحدود بالشبهات ومتى ارتكب العبد جرما في حق أخيه، أو ارتكب ذنبا، عليه أن يرجع إلى الله ويتوب، فيتوب الله عليه وهكذا.

المطلب الثالث: رعاية مصالح الناس

لقد جاء التشريع لإصلاح الفرد والجماعة وليحقق النفع في الدنيا، ويشبههم على ذلك في الدار والآخرة، لا فرق في ذلك بين جنس وجنس، لأن الإسلام يعتبر المسلمون أمة واحدة، لا يفرق بينهم لا اللون ولا اللغة الناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين عربي عجمي إلا بالتقوى كلكم لآدم، وآدم من تراب، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطي: إنا وجدنا بالاستقراء الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية أي أحكام المعاملات تدور معه حيثما دار، فنرى الشيء الواحد في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كانت فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع فيه المبايعة، ويجوز فيه القراض، وبيع الرطب باليابس كالثمر مثلا، يمتنع، حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة.

المطلب الرابع: تحقيق العدالة أو المساواة

جرى الفقهاء المسلمون على استعمال تعبير العدل، للدلالة على المساواة اشتقاقا من المعنى اللغوي لكلمة العدل، التي تعني التسوية في المعاملة، ويتحدثون عن العدل بمعانيه العديدة سياسية واجتماعية، واقتصادية، والعدل بمعناه السياسي هو ما يعبر عنه في المصطلحات السياسية الحديثة بتعبير المساواة أمام القانون، فمن أهم خصائص المجتمع الإسلامي أنه يقوم على مبدأ المساواة دون تمييز بين الناس بسبب دينهم، أولغتهم، أو جنسهم، أو حرفتهم، ومهنتهم، فهي شريعة تخاطب البشر أجمعين لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[16] وهذا المعنى رددته كثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

والأمر بالعدل والنهي عن الظلم وردت فيه نصوص صريحة في كل من القرآن والسنة تخاطب البشر أجمعين حاكمين ومحكومين، مسلمين وغير مسلمين، ومن أمثلة الأحكام التي تخاطب ولي الأمر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[17] والحديث شريف "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر".

ولذلك اعتبر الفقهاء جور الحاكم من بين أسباب عزله بل إن بعضهم (الخوارج) أعتبره مبررا كافيا للخروج عليه والثورة ضده. والحكم بالعدل واجب حتى بالنسبة للأعداء والخصوم لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[18].

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية العدل وتحقيقه فبينت حقوق الفرد والجماعة وعملت على صيانة هذه الحقوق لأصحابها، حتى أصبح الكل آمنا على نفسه وماله، وجميع حقوقه، والقرآن الكريم والسنة النبوية طافحان بالأمر بالعدل والحث عليه قال تعالى[19]: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾[20] وقوله أيضا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[21] وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**﴾[22].

وإلى غيرها من الآيات التي يتضح من خلالها مقدار حرص القرآن الكريم على إقامة العدل وعدم التقصير فيه، ولا يسعك بعد هذا إلا أن تجزم بأن تشريعا هذا حاله، يقوم على العدل، كفيل بأن يكون تشريعا مثاليا، لا يضاهيه في ذلك أي تشريع آخر، مهما بلغ من السمو والرفعة، وما ظنك بتشريع أسسه وقواعده العامة منزلة من عند الله العليم الخبير.

المطلب الخامس: رابطة الدين والتكافل الاجتماعي

لقد استحدث التشريع الإسلامي أسلوبا فريدا في تحديد الرابطة التي تقوم بين الفرد والمجتمع وبينه وبين الدولة، هذه الرابطة الجديدة هي رابطة الدين فأحلها محل العصبية القبلية التي سادت العرب في العصر الجاهلي ومحل الرابطة السياسية التي تسمى الجنسية التي سادت المدن الإغريقية وروما وتسود الدول الحديثة في العصر الحديث ــو ورابطة التبعية والرعوية التي سادت كلا من الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الرومانية، ورابطة الدين تختلف كذلك عن رابطة القومية التي سادت أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية والإسلام ينكر العصبية القبلية ويحاربها ولكنه لا ينكر الجنسية ولا القومية وإن كان بعضها في مكان أدنى من رابطة الإسلام. والقرآن الكريم قاطع في هذا الصدد لقوله تعالى: ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربكم فاتقون﴾. وهو ما استفتحت به الصحيفة التي وضعت نظام الحكم في يثرب فور الهجرة إذ جاء فيها: "هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس".

إن وحدة الأمة الإسلامية، وما يتبعها من قيام الرابطة بين الدولة الإسلامية وأبنائها على أساس أحكام الإسلام، لا يعني أنها دولة عنصرية دينية تيوقراطية فهي لا تهدر حقوق غير المسلمين داخل دار الإسلام لأنهم يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ويتحملون بذات الواجبات التي يتحملها المسلمون "لهم مالنا وعليهم ما علينا" كما أنها ليست دولة كهنوت (تيوقراطية) إذ لا كهنوت في الإسلام وفضلا عن ذلك فإن الإسلام يعترف بما سبقه من ديانات سماوية ويحترمها ولا يسمح بإجبار أحد على الدخول في الإسلام "لا إكراه في الدين".

أما ما تعلق بالتكافل الاجتماعي باعتباره من المقومات الأساسية لنظام الإسلامي وهو الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي فبالتكافل تحارب الأنانية ويقتل الحقد الطبقي مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إنما لمؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم**﴾.

والتآخي في الإسلام وما يتولد عنه من تكافل اجتماعي ليس مجرد عاطفة وجدانية بل هو نظام قانوني يحكم العلاقات بين الناس دون تمييز بينهم بسبب المولد أو اللون أو الثروة أو الجاه. وأول تطبيق عملي للتكافل الاجتماعي كان بين المسلمين الأوائل في وقت شدتهم في مكة، وظهر بأجلى معانيه في التآخي الذي تم بين المهاجرين والأنصار في المدينة فور الهجرة إليها. وحدد الإسلام عدة وسائل قانونية لتحقيق التكافل الاجتماعي (العدل الاجتماعي) وناط بالدولة مسؤولية تحقيقه. لقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[23].

ـ **<u>الوسائل القانونية لتحقيق التكافل الاجتماعي</u>:** ن من أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي تكمن في الآتي :

1- تحريم العلاقات التي تولد الحقد والضغينة وتثير المنازعات مثل : تحريم الخمر والميسر والزنا وعقود الغرر، كما حرم كل ما من شأنه أن يكون سببا لاستغلال الإنسان مثل تحريم الربا والاحتكار والغش.....الخ

2- تحديد وظيفة اجتماعية لكل حق بحيث إذا خرج صاحبه عن هذه الحدود تجرد من الحماية المقررة. فالعمل حق يمارس صاحبه بما لا يضر الجماعة فإن فعل أجبر على منع وقوع الضرر كما إذا امتنع أرباب الحرف والمهن الضرورية للناس أجبرهم ولي الأمر على ذلك على أن يدفع لهم أجر المثل، وهوشبيه بأوامر التكليف المعروفة في الوقت الحاضر وإذا غالوا في أجورهم أجبرهم ولي الأمر على أدائها بالأجر المناسب[24] وبالمثل لو امتنع أرباب السلع الضرورية عن بيعها للناس إلا بزيادة عن القيمة المعروفة لها أجبرهم ولي الأمر على بيعها بسعر المثل، وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائما[25]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللملكية الخاصة حرمة يجوز نزعها من يد صاحبها من غير عوض وبدون سبب أعمالا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[26]. وهو ما أكده الرسول (ص) من تحريم الاعتداء على الأموال والأغراض في حجة الوداع، وحرمة الملكية مشروطة باكتسابها بطريق مشروع واستعمالها بما لا يضر صالح الجماعة فإن كان سبب كسبها خبيثا جاز نزعها بدون تعويض مثل الملكية التي كسبها صاحبها عن طريق الجور والاستغلال كالربا والاحتكار والسرقة... والتشريع الإسلامي وضع عدة وسائل لمحاربة إكتناز الأموال وعدم استثمارها وصلت إلى درجة التحريم قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[27]. كما حرم الإسلام استئثار فئة قليلة من المجتمع بالثروة دون الآخرين ووضع من الوسائل ما يكفل توزيع الثروة، كالميراث والزكاة....الخ

3- التزام الدولة بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع، وهو نظام شبيه بنظام التأمينات الاجتماعية المأخوذ به الآن وكذلك ما يعرف الآن بدعم الدولة للسلع والخدمات الضرورية للمجتمع وقد اعتبر الفقهاء هذا الالتزام من فروض الكفاية ويسمى هذا الفرض باسم "دفع الضرر المسلمين"[28] فالدولة تلتزم بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع من مأكل، وملبس، ومسكن، وإجراء الرزق على المحتاجين وتوفير العمل المناسب لهم. فالأصل أن نفقة العاجز عن الكسب تقع على أقاربه المقتدرين وعند عدم وجودهم تجب على بيت المال إعمالا للحديث الشريف : "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا وعلينا" فإن عجزت بيت المال عن ذلك وجب ذلك على الأغنياء إعمالا للحديث الشريف : "إنّ الله فرض على الأغنياء أموالهم ما يسع فقراءهم" وهو واجب إضافي بجانب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام : "إنّ في المال حقا سوى الزكاة" بل أن الفقهاء المتأخرين أباحوا لولي الأمر أن يوظف (أي يفرض ضرائب) على الأغنياء ما يراه مناسبا لمواجهة نفقات الدولة وخلا بيت المال من الأموال[29].

ـ <u>المبحث الثالث</u>: الأحكام

يُعدُّ القرآن الكريم الكتاب الشامل في كل ما يخص أمور الناس في الدنيا والآخرة سواء منها ما تعلق بالعقيدة، أم بالأخلاق، أم القواعد القانونية اللازمة لضبط سلوك الناس في المجتمع، ويتميز القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول، والأصلي، في التشريع الإسلامي بخصائص في آيات الأحكام. هذه الآيات التي تعرضت لتنظيم أفعال المكلفين وتصرفاتهم وعددها نحو 200 آية ومن أهم خصائصه ما يلي:

1- التدرج، 2- التقليل من التقنين، 3- صياغة الأحكام في صورة مبادئ عامة وقواعد كلية، 4- تنوع الدلالة.

وقبل التعرض تفصيلا لهذه الخصائص من حيث الأحكام لابد من تحديد مفهوم الحكم وأقسامه وأركانه.

<u>الحكم في اللغة</u>: المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي به[30]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بطريق الشرع أما فقهاء الأصول فقد عرفوا الحكم بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا أو وضعا. والخطاب هو – في الحقيقة– دليل الحكم، وإنما يسمى حكما لتضمنه إياه.

والمراد من الخطاب: ما يشمل الكتاب الكريم وما دل الكتاب على اعتباره من سنة وقياس أو رعاية مصلحة. أما المراد بالاقتضاء: طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح، فطلب الفعل على سبيل الإلزام إيجاب، والثابت به الوجوب لقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾، فإنه يتضمن وجوب الصلاة وطلبه على سبيل الترجيح من غير إلزام تحبيب، والثابت به الاستحباب كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ فإنه يتضمن استحباب كتابة الدين.

وطلب الترك على سبيل الإلزام تحريم، والثابت به الحرمة، كقوله تعالى: ﴿**لا تقربوا الزنا**﴾ فإنه يتضمن حرمة الزنا. وطلبه على سبيل الترجيح من غير إلزام تكريه، والثابت به الكراهة كقوله تعالى : ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم**﴾، فإنه يتضمن كراهة السؤال عما يتوقع في الإجابة عنه إساءة.

والمراد بالتخيير: التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما والثابت به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾، فإنه يتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة. والمراد بالوضع: جعل الشيء سببا لآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه : كالأول كقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ فإنه يتضمن جعل السارقة سببا لقطع اليد وقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين....الخ**﴾ فإنه يتضمن جعل قرابة النبوة سببا للإرث والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشاهدين" فإنه يتضمن جعل الشهادة شرطا لصحة الزواج، وقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**﴾ فإنه يقتضي أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

والثالث كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث القاتل شيئا"، فإنه يتضمن أن القتل يمنع القاتل من إرث المقتول، وقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" فإنه يتضمن أن الجنون مانع من التكليف وصحة التصرف.

ـ **أقسام الحكم الشرعي** : ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1– **تكليفي:** وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

2– **وضعي:** وهو ما يقتضي جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه.

الفرق بينهما: ويتضح من خلال الأمثلة السابقة أن بينهما فرقا من جهتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما، أما الحكم الوضعي فلا تكليف فيه ولا تخيير، بل هو ربط شرعي بين أمرين : سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع منه.

2- أن المطلوب من الحكم التكليفي أمر مقدور للمكلف : كالصلاة، وكتابة الدين وغيرهما. أما السبب والشرط والمانع – فقد يكون كل منهما فعلا مقدورا للمكلف : كالسرقة، والشهادة، والقتل – في الأمثلة السابقة وقد يكون أمرا غير مقدور له : كالقرابة، والاستطاعة، والجنون.

ـ **<u>أركان الحكم الشرعي</u>:** يقتضي الحكم كما علمت محكوما به، وهو الوصف الشرعي: من وجوب، وحرمة، وسببية، وشرطية وغيرها ومحكوما عليه، وهو فعل المكلف أو ما يتعلق به. غير أن الحكم الشرعي يوجهه الشارع إلى المكلفين، ليصلحوا بالقيام به وبناء أعمالهم عليه أمر دنياهم وأخراهم.

وعليه يتضح لنا من خلال توجيه الشارع الحكم الشرعي أن المكلف ظهور أربعة أمور:

أ- **الحاكم:** وهو المشرع الذي تصدر منه الأحكام.

ب- **المحكوم به:** وهو تلك الأوصاف الشرعية.

جـ- **المحكوم عليه:** وهو أفعال المكلف أو ما يتصل بها.

د- **المكلف:** وهو من توجه إليه هذه الأحكام، ويطالب بتنفيذها وقد يطلق الحكم على الأوصاف الشرعية كما قال الفقهاء، وحينئذ يسمى فعل المكلف محكوما به أو فيه، والمكلف محكوما عليه.

ـ **<u>الأحكام الوضعية البشرية</u>** : جرت عادة الأمم عامة – والأمم الإسلامية في عصورنا الحديثة خاصة – على تنظيم أمور الناس بقوانين يضعها رجال القانون في الأمة ويلزم الناس باتباعها. وهذه القوانين – كالقوانين الشرعية- تشمل على أحكام تكليفية وأحكام وضعية بالمعنى الذي ذكرناه سلفا، ولكنها تخالف القوانين الشرعية عن أنها لا تعنى بأمور الآخرة كما تعني القوانين الشرعية. فالتشريع الوضعي البشري لا يرمى إلا لمصالح الدنيوية – أما التشريع الإلهي فإنه يرمي إلى تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولهذا كان لكل فعل من أفعال المكلف في التشريع الإلهي حكمان : أحدهما يتعلق بالدنيا، والآخر يتعلق بالآخرة.

فعقد البيع مثلا حكم دنيوي هو نقل الملكية في البدلين، وله حكم أخروي من إباحة أو حرمة أو كراهة مثلا، وهو تابع لما قصد به من الأغراض المشروعة أو غير المشروعة. وعقد الزواج حكمه دنيوي إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر وما يتبع ذلك من حقوق دنيوية، وحكمه الأخروي الاستحباب أو الوجوب، أو الكراهة أو الحرمة على ما هو معروف في الفقه ولهذا يتكلم الفقهاء في العقود عن أحكامها الأخروية، وهي الأوصاف الشرعية التي يتعلق بها الثواب أو العقاب في الآخرة، وعن أحكامها الدنيوية وهي الآثار المترتبة عليها في الدنيا. وهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى لا يقتصر على الأحكام الثابتة للنص – كما قد يتوهم– بل يشمل ما ثبت بالنص وما ثبت بالاجتهاد ومتى كان الاجتهاد في ظل القواعد الشرعية العامة.

وعليه لما كان القرآن الكريم منقول إلينا جميعا نقلا متواترا، فهو من حيث سند نقله قطعي الثبوت مفيدا القطع بصفة المنقول. لكن دلالته على الأحكام بعضها دلالة قطعية والبعض الآخر دلالة ظنية ولغرض بيان ذلك نقول إن كان اللفظ الوارد في النص القانوني محتملا لعدة معاني كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية احتمالية وإن كان اللفظ الوارد في النص القرآني لا يحتمل إلا معنى واحدا كانت دلالته على الحكم دلالة قطعية لا احتمال فيها. ومنه أيضا بيان النص للأحكام الشرعية وعليه فإن بيان القرآن الكريم للأحكام هو على سبيل الإهمال لا التفصيل وعلى وجه كلي لا جزئي، دلّ على ذلك الاستقراء والتتبع لآيات القرآن الكريم، وإن كان في بعض الآيات نجد الأحكام قد توخى لها النص على وجه التفصيل ومن هذه الأحكام أحكام المواريث والأسرة لأنها أحكام إما تعبدية لا مجال للعقل فيها أو له مجال ولكن مصالحها ثابتة لا تتغير بتغير الزمن ولا باختلاف البيئات والأمكنة في شكل كلي، وجزئي وإجمالي.

ـ خصائص آيات الأحكام:

أ- **التدرج:** ومعنى التدرج واضح فقد جاء الإسلام بتنظيم جديد للمجتمع فألغى بعض العادات التي ألفها الناس، واستبقى ما يتفق منها مع فلسفة الدين الجديد واستحدث أحكاما جديدة لم يكن للعرب عهد بها من قبل، ولذلك كان ومما يتفق مع طبائع الأمور أن تتدرج الأحكام من مجرد الاستحسان إلى الترغيب إلى الندب إلى الأمر بها، ومن مجرد الاستهجان إلى التحذير إلى الكراهية إلى التحريم وهكذا. ونجد خير مثال للحالة الأولى فيما نزل من أحكام خاصة بالصدقات، وخير مثال للحالة الثانية نجده من أحكام تحريم شرب الخمر. وهذا التدرج لازم من ناحية أخرى لإفساح الوقت لاستيعاب الأحكام وفهمها. ونتج عن هذا التدرج في الأحكام نسخ بعضها البعض الآخر.

ب- التقليل من التقنين: وحكمة التقليل من التقنين هي دفع الحرج عن الناس وأخذهم بالتيسير في الأحكام والتكاليف لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فما لم يرد فيه نص بالوجوب أو الندب، بالتحريم أو الكراهة فهو مباح، وعدد الآيات التي تنظم أفعال المكلفين ومعاملاتهم وهي ما تعرف بآيات الأحكام، لا تتجاوز المائتي أية نزل بعضها بمناسبة إحداث وقعت في المجتمع وردا على تساؤلات واستفسارات من جانب المسلمين، ومثل هذه الآيات تصدر بكلمة ﴿**ليسألونك أو يستفتونك**﴾[31].

جـ- صياغتها في صورة مجملة: نزلت بعض آيات الأحكام في صورة مجملة، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[32] أو في صورة مبادئ عامة مثل قوله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[33]وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[34]. وحكمة هذه الصياغة إضفاء المرونة على الأحكام حتى تتسع الشريعة لحاجات الناس في كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العصور وفي مختلف البيئات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حث الناس على أعمال عقولهم فيما نزل من أحكام لاستخراج الجزئيات ومسايرة تطور المجتمع وذلك هو المقصود بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. فالقواعد والمبادئ العامة تتصف – بطبيعتها– بصفة الثبات ولا تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات، والحال على خلاف ذلك في الجزيئات، فهي تختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان، والاقتصار على المبادئ العامة يمكن ولاة الأمور من أن يفصلوا قوانيهم في الجزيئات حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي[35].

إن معظم آيات الأحكام جاءت مجملة وعامة، وبعضها تعلاض للتقلصات والجزئيات مثل آيات المواريث والحدود. وكان للسنة الدور الرئيسي في بيان ما أجمل من أحكام وتقييد ما أطلق منها وتخصيص ما ورد عاما، وكان للفقه دور كبير في تحليل النصوص واستخراج الأحكام.

– **تنوع الدلالة:** من المسلم أن كل نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت لأنها وصلت إلينا بطريق التواتر. ولكن دلالة النصوص – على ما تضمنه من أحكام تنظم مصالح الناس– فإنها تارة تكون قطعية وأخرى تكون ظنية. فإذا كان اللفظ الوارد في النص لا يحتمل إلا مدلولا واحدا كانت دلالته في هذه الحالة قطعية، كما في مقدار نصيب كل وارث في آيات مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[36] وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[37] أما إن كان للفظ القرآني عاما أو مشتركا أو مطلقا كان دلالته ظنية، لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى، مما يسوغ معه الإجتهاد لترجيح أحد المعاني، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[38]، فالقرء له معنيان في لغة العرب أحدهما الحيضة وثانيهما الطهر بين الحصتين، ولذلك إختلف الرأي، فالحجازيون (أهل الحديث) يأخذونه بمعنى الطهر، أما عند العراقيين (أهل الرأي) فهو الحيضة نفسها، وفضلا عن تنوع الدلالات ما بين القطعية وظنية فإنها تتنوع حسب درجة طلب المصلحة وهذه تنحصر في جلب النفع للناس أو درء الضرر عنهم. وهذه المصلحة بنوعيها تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينات تبعا لأهميتها في الحفاظ على كيان المجتمع. ولذلك يتدرج طلب المصلحة التي تجلب نفعا للناس من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة، كما يتدرج طلب المصلحة التي تدرأ الضرر عن الناس من التحريم إلى الكراهية كما هو الحال في المصالح المرسلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حجية القرآن الكريم:** ترجع حجية القرآن إلى أنه كتاب الله وكلام الله ولذلك فإن حجيته لا محل للجدل فيها.

- **منزلته في الاستدلال:** يعتبر القرآن المصدر الأول لأحكام الشريعة، أما بقية المصادر فهي تابعة له ومتفرغة عنه، ومن تم يحتل المرتبة الأولى في الاستدلال فلا يجوز العدول عنه إلى غيره إلاّ إذا خلا من حكم للحالة المعروضة. ومن ناحية أخرى فإن كل ما تضمنه من أحكام صريحة أو مستنبطة تعتبر ملزمة وواجبة الإتباع ولا يجوز مخالفتها. وهذا الالتزام بإتباع أحكامه وصدارته لسائر الأدلة يرجع إلى أنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا خلاف بين المسلمين بجميع مذاهبهم وطوائفهم على حجية القرآن وصدارته لجميع الأدلة.

- **مركز الدلالة في الأحكام:**

أ- **دلالة الألفاظ على المعاني:** المقصود من دلالة اللفظ على المعنى – أن يكون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه عند العالم بوضعه، ومن المفيد ملاحظة في هذا الصدد أن المناطقة يقسمون دلالة اللفظ على المعنى إلى ثلاثة أقسام :

– دلالة المطابقة، – دلالة التضمن، – دلالة الإلتزام

1- **دلالة المطابقة:** وهي أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ بيت على سقف وجدران، ودلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول.

2- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ إنسان على ناطق، ودلالة لفظ بيت على سقف ودلالة لفظ البيع على أحد ركنيه.

3- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه كدلالة لفظ إنسان على قبول العلم، ودلالة لفظ شمس على ضوء ودلالة لفظ البيع على انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ولا يلزم من دلالة المطابقة دلالة التضمن ولأدلة الالتزام، بجواز ألا يكون للمعنى المطابقي أجزاء ولا لوازم، ويلزم من دلالة التضمن أو دلالة الالتزام – دلالة المطابقة، لأن الجزء لابد من كل واللازم لابل من ملزوم[39].

ومنه أيضا أن اللفظ قد يدل على المعنى دلالة قطعية لا احتمال فيها، وقد يدل عليه دلالة ظنية فيها احتمال، فيكون قابلا للتفسير أو التأويل[40].

والتفسير عند الأصوليين: بيان المراد من اللفظ بدليل ظني : من قياس أو خبر حاد كتأويل القرء في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ بالطهر أو بالحيض، بالأدلة الدالة على ذلك.

ب- خفي الدلالة: ويقصد به ما أستتر معناه لذاته أو لأمر آخر فتوقف فهم المراد منه على غيره، وقد يتعذر فهمه، أو يزول خفاؤه بالرجوع إلى من تكلم به أو بالبحث والتأمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقسم خفى الدلالة باعتبار مرتبه في الخفاء على المعنى إلى أربعة أقسام:

1- **المتشابه:** وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، وتعذرت معرفته، لأن الشارع استأثر بعلمه، ولم يقم قرينة تدل عليه. كالنصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه: من نسبة الوجه أواليد أو النزول أو الجلوس إليه سبحانه، ومثل فواتح السور عند بعض المفسرين، ولا شيء من هذا النوع في النصوص التشريعية.

2- **المجمل:** هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه، كما إذا قال لك من له أصدقاء كثيرون: زارني صديقي - من غير أن يقيم قرينة تبين مراده، فإنه لا سبيل إلى معرفة من زاره من أصدقائه إلا ببيان منه.

ومن هذا الباب كل الألفاظ المشتركة التي يتعذر تعيين المراد منها بالاجتهاد، والألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية شرعية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والربا، أو التي كانت معانيها عامة فاستعملها الشارع في معان خاصة، كالواقعة، والطارق، والقارعة فإن المراد الشرعي من كل ذلك لا يعلم إلا من الشارع. فإذا بيّن الشارع الجمل بيانا وافيا قاطعا كما بين الصلاة والزكاة والحج ونحوها - التحق بالمفسر الآتي في أقسامهم الظاهر، وأخذ حكمه، وإذا لم يكن البيان وافيا قاطعا التحق بالمشكل الأتي، وانفتح باب الاجتهاد لبيانه، كلفظ الربا، فإنه في الأصل مجمل، وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، وبهذا انفتح باب الاجتهاد لبيانه، وأختلف الفقهاء فيه بناء على اختلافهم في الحكم أو مناطه.

3- **المشكل:** هو ما خفيت دلالة على معناه لذاته: ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل، كأن يكون اللفظ مشتركا بين عدة معان حقيقية أو مجازية، ويمكن تعيين أحدهما بالبحث، كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فإنه موضوع في اللغة للطهر و للحيض.

4- **الخفى:** وهو ما كان -في ذاته- ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له شيء من الخفاء بسبب غير لفظه، كأن يكون لبعض أفراده اسم خاص، أو وصف يميزه عن غيره، يتوقع ذلك شبهة في دخول هذا البعض في عموم معنى اللفظ، ويتوقف زوال الشبهة على شيء آخر وعليه فمما عرض له الخفاء في بعض أفراده بسبب اختصاص هذا البعض باسم خاص - لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما**﴾ فإن موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، ودلالته على هذا المعنى ظاهرة، وقد يكون من أفراده من يستغفل الإيقاظ من الناس ويختلس أموالهم، ومنه أيضا مما عرض له الخفاء في بعض أفراده بسبب وصف يميز هذا البعض عن غيره - لفظ القاتل في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث القاتل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئا" فإن دلالته على القاتل عمدا ظاهرة، أما دلالته على القاتل خطأ ففيها شيء من الخفاء منشؤه الخطأ.

ب- <u>ظاهرة الدلالة</u>: وهو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو باعتبار مرتبته في ظهور دلالته على معناه – أربعة أقسام:

1- **الظاهر:** وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه وليس مقصودا أصليا بسوق الكلام، مع احتماله للتفسير وقبوله للنسخ في عهد الرسالة كقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ باعتبار دلالته على حل البيع وحرمة الربا، فإنه مسوق للتفرقة بين البيع والربا ردا على من قالوا إنما البيع مثل الربا فدلالته على حل البيع وحرمة الربا دلالة على غير المقصود الأول بالسوق وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصص، وحل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة كقوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ باعتبار دلالته على حل ما طاب من النساء، فإنه مسوق لقصر عدد نساء الرجل على أربع دفعا للضرر التعدد عنهن، فدلالته على إباحة ما طاب من النساء ليست هي المقصود الأول من سوقه ولفظ ((ما)) فيه عام يحتمل التخصيص. وقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ باعتبار دلالته على إباحة فوق الأربع من النساء وعلى إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإنه يسوق لإباحة ما عدا المحرمات المذكورات، ودلالته على إباحة ما فوق الأربع، أو إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإنه مسوق لإباحة ماعدا المحرمات المذكورات أو دلالته على إباحة ما فوق الأربع، أو إباحة الجمع بين المرأة أو عمتها أو خالتها دلالة على معنى غير مقصود بالسوق والحل فيه خاص مطلق يحتمل التقييد ببعض الأحوال دون بعض.

2- **النص** : وهو اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المقصود، بالسوق أصالة دلالة تحتمل التفسير والتأويل مع قبوله للنسخ في عهد الرسالة كقوله تعالى : ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ باعتبار دلالته على تقديم الوصية والدين على الميراث، وقوله ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ باعتبار دلالته على نفي المماثلة بين البيع والربا، وقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ باعتبار دلالته على قصر عدد الأزواج على أربع، وقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ باعتبار دلالته على حل كل واحدة لم تعد في المحرمات وقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ باعتبار دلالته على وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة.

3- **المفسر:** هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق أصالة أو تبعا، وغير محتمل للتفسير أو التأويل ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. كقوله تعالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ فإن فيه لفظ خاص لا يحتمل التأويل بزيادة أو نقص وقوله تعالى: ((**وقاتلوا المشركين كافة**)) فإن كلمة كافة نفت احتمال التخصيص في المشركين، والحكمان من الأحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي كان من الجائز أن تنسخ في عهد الرسالة ويلحق بهذا النوع – كل ما فسر بقطعي، من مجمل أو مشكل أو خفي أو ظاهر أو نص، فإن التفسير يلتحق بما فسر به، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر.

– **والمفسر نوعان** :

1– مفسر بذاته، أي بيّن لا يحتاج إلى ما يبينه ومفسر بغيره أي أنه كان محتاجا إلى البيان أو محتملا له، فبينه نص قطعي آخر. **وحكم المفسر:** وجوب العمل به كما ورد، أو على نحو ما بينه الشارع إلاّ إذا قام دليل صحيح على نسخه

– **التأويل:** كالتفسير بيان يلحق المجمل والمشكل والخفي من أنواع خفى الدلالة، والظاهر والنص من أنواع ظاهر الدلالة غير أن التفسير يكون بدليل قطعي، أما التأويل فيكون بدليل ظني فهو صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل ظني وبسبب يقتضي التأويل والمراد باحتمال اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل ظني وبسبب يقتضي التأويل والمراد باحتمال اللفظ للمعنى الذي يؤول به.

– احتمال المطلق التقييد، واحتمال العام التخصيص واحتمال المشترك أحد معنييه أو معانيه وإحتمال الحقيقة المجاز وإنما قيد دليل التأويل بالظني لأنه لو كان قطعيا لكان تفسيرا.

وأما السبب الذي يقتضي تأويل النص فهو مخالفته لأصل عام، أو مخالفته لنص آخر بحيث لا يتيسر العمل بالنصين إلاّ بعد التوفيق بينهما.

أمثلة من التأويل: قال تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾، وهو يبيح كل مبادلة تتم برضا المتبايعين.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الضرر وعن تلقي الركبان فأول العلماء التجارة المباحة في الآية بما خلا من الضرر ومن التلقي دفعا للضرر عن الناس، ولأن البيع في الحالتين لم يبن على رضا صحيح، والتأويل هنا تقييد للمطلق وغيرها من الأمثلة الواردة في النصوص والمتعلقة بالتأويل.

4– **المحكم:** وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق وغير محتمل للتفسير والتأويل ولا قابل للنسخ في عهد الرسالة فهو مفسر امتاز بعدم قبوله للنسخ وهو كالمفسر في وضوح دلالته ولكنه أقوى منه دلالة على المعنى كقوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾، وقوله تعالى : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ فالحكم نوعان : محكم لذاته، وهو ما لا يقبل النسخ لمعناه، ومحكم لغيره وهو ما يقبل النسخ لذاته، ولكنه اقترن بلفظ يدل على تأبيده وقد يطلق المحكم على ما استقر عدم نسخه بانقضاء عهد الرسالة وإن كان محتاجا إلى البيان أو محتملا له، أو قابلا للنسخ في ذاته، ولم يقترن به ما يدل على التأبيد وبهذا المعنى يدخل فيه كثير من الأقسام السابقة. **وحكم المحكم:** وجوب العمل به قطعا لأنه يحمل غير معناه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقبل النسخ، لا في عهد الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أولفظ، ولا بعد عهد الرسالة، لأنه ليس لأحد بعده سلطة نسخ الأحكام الشرعية.

وعليه فإن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة يجب العمل به فيما دل عليه وعند التعارض يقدم أقواها، فيقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص والنص على الظاهر.

فقوله تعالى : ﴿**وأحل الله لكم ما وراء ذلكم**﴾ ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ نص في وجوب الاقتصار على أربع، فيقدم الثاني على الأول.

المحور الرئيسي الثاني: مقاصد التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية

لقد اتفق علماء الإسلام أن الشريعة ما جاءت إلاَّ بقصد تحقيق مصالح الناس، ودرء الحرج والمشقة عنهم، وأن أحكامها تتسم باليسر والسهولة يستطيع كل مكلف أن يأتيها من غير أن تلحقه مشقة أو يناله عسر، وقد ثبت بالأدلة التي لا يرقى إليها الشك والريب أن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثا، وإنما الحكمة أرادها أن تتحقق في الكون لإقامة نظام شامل متكامل يصلح للحياة والأحياء جميعا من أجل ذلك أرسل الرسل بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، تحقق ذلك في جميع الشرائع السماوية بلا فارق، وإن كانت الشريعة الإسلامية أعظم الشرائع وأقومها باعتبارها الشريعة الخاتمة والتي ارتضاها لله للناس جميعا دينا وشرعة ومنهاجا بمقتضى قوله تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وهي صيغة حصر تستعمل عادة في المبالغة، لأن الكتاب الذي قامت عليه شريعة الإسلام جاءت مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فوصف بوصفين: تصديق الكتب السماوية السابقة من توراة وإنجيل وصحف أخرى، وشاهد على الشرائع السابقة كلها، لا عجب والأمر كذلك، أن تكون شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والأجل ولقد أوضح هذه الحقيقة شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية حين يقول : من له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالاتها وأنها جاءت لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من مصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم ينجح معها إلى سياسة غيرها النية وعليه فإن المتدبر لنصوص القرآن الكريم والمتفحص لمبناها والمتتبع لأحكامها يظهر له من الأسرار والمصالح التي إشتملت عليها ما يجعله يوقن بأن شريعة الإسلام منوطة بحكم وعلل ترجع جميعها أساسا لمصلحة الأفراد والجماعات فالحرج فيها مرفوع، والمشقة عنها مدفوعة، والضرر فيها منعدم، نطقت بذلك الآيات البينات منها قوله تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم**﴾.

الفرع الأول: ضرورة فهم المقاصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومن ثم فإن ضرورة فهم مقاصد الشريعة واجب على كل فقيه ناظر في شريعة الله يلتمس حكمة الله فيما شرعه للناس ويكشف عن تلك الأسرار التي هدفت إليها الشريعة، ولقد أدرك أهمية هذه المقاصد كثير من الأعلام ممن اعتنوا بتجليها إيمانا بأن الدين الإسلامي مبني على العقل وعلى النظر، وبواسطة ذلك أثبتوا المصالح المرسلة، وتوصلوا إلى مراعاة الكليات الضرورية. ثم خلف من بعد أولئك الفضلاء خلف نسوا هذه المقاصد ولم يتوجهوا إليها أو يعرجوا عليها واكتفوا بظواهر النصوص دون التعمق في أسرارها.

مؤسس علم المقاصد: يعتبر أبو إسحاق الشاطبي المؤسس الأول لعلم مقاصد الشريعة حيث أفرد لهذا الفن بالتأليف وعني بإبراز جوانبه وخفاياه وبسط القول في كلياته وجزيئاته وسجل في كتابه الرائع ((الموافقات)) ما لم يسبق إليه غيره وتوسع في بحثه بطريقة لم يسبق إليها ولا زوحم عليها فهو الذي أصل قواعد المقاصد وقعدها ورسم لها المنهج النهائي، ومن ثم فتح لمن أتى بعده من الفقهاء بابا ظل مغلقا حتى عصره، فكان بفعله هذا أشبه بما فعله الشافعي بالنسبة لعلم أصول الفقه.

والغريب أن فكر الشاطبي لم يجد من يهتم به ولا قدره أحد قدره وبقي الناس بعده عاكفين على كتب أصول الفقه التقليدية التي لم تكن توجه عناياتها إلى المقاصد بقدر ما كانت تهتم بمحاكات الألفاظ وتدقق في مقتضياتها وفروقها وتبحث في الحقيقة والمجاز والنص والظاهر والعموم والإطلاق وتعارض الأدلة من تخصيص وتقييد وتأويل إلى غيرها من المسائل وهي وإن كانت أبحاثا جليلة القدر عظيمة النفع إلا أنها أحجرت العقل وظل الأصوليون يدورون ضمن دائرة ضيقة مقيدين في ذلك بقواعد وضعها السابقون بقصد تيسير السبل على اللاحقين لكن هؤلاء جمدوا عليها واكتفوا بها دون أن يضيفوا إليها جديدا.

وفي هذا الصدد لا ننكر أننا نجد الإشارات إلى المقاصد فيما كتبه حجة الإسلام الغزالي في المستصفى والإمام الجويني في البرهان وابن القيم في إعلام الموقعين والطرق الحكمية، والعز ابن عبد السلام في كتابه القواعد وتلميذه القرافي في كتابه الفروق، وهذا الأخير الذي حاول تأصيل المقاصد الشرعية، وجاء فيها بدرر غالية إلا أنّه لم يكتب له أن يوضح مبادئ هذا الفن، ولاستطاع أن يرسم له المنهاج النهائي وبقي الحال على ما كان عليه. إلى أن جاء ذلك العالم الفذ فيلسوف الإسلام وحكيم الفقهاء "أبو إسحاق الشاطبي".

ـ **منهجية علم المقاصد:** إن طريقة الوصول إلى فهم مقاصد الشريعة فهي أن يستعرض الفقيه المجتهد أقوال الشريعة وما تفيده تلك النصوص بحسب الاستعمالات اللغوية والشرعية، والبحث عن المعارض الذي قد يظهر للمجتهد ليتيقن من سلامة النصوص، ليعمل ما هو صالح ويلغى ما قام الدليل على بطلانه، ثم يقيس ما لم يرد على ما ورد اعتمادا، على طرق مسالك العلة ليعطي، حكما مناسبا لما يحدث من الوقائع لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيع أن يصل إلى ذلك إلاّ إذا إستقرأ نصوص الشريعة معللة، كانت أو غير معللة، وعرف أدلة القرآن، والسنة المتواترة، معنى وعملا، ومن ثم لم يوجب العلماء هذا الفن على المقلد وإنما يكفيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد الذي رمى إليه الشارع، إذا كان لا يستطيع أن يحسن ذلك من حيث الضبط والتنزيل.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه

كثيرا ما يقع الخلط لبعض الناس فيعتقدون أن مقاصد الشريعة، هي المعرفة بمسائل أصول الفقه وأن الفقيه يكفيه أن يعرف منهج الأصوليين، والقواعد التي استنبطوا الأحكام على ضوئها ليحصل علم مقاصد الشريعة. إلا أن هذا الرأي غير صحيح لأن معظم مسائل الفقه مختلف فيها بين النظار تبعا لاختلافهم في الفروع، بما أن معظم مسائل أصول الفقه، لا ترجع أساسا إلى خدمة الشريعة ومقاصدها، إنما تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد لفظية تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ وفي هذا الصدد يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "قد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الفن يقصد مقاصد الشريعة". بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول رأي اليقين، أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا لاختلاف في تلك الأحوال وإن شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع إذا كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاد قرنين على أن جمعا من المتفقهين كان هزيلا في الأصول يسير فيها وهو راجل وهل من ركب متن التفقه فدعي إلى نزال فكان أول نازل، لذلك لم يجعل علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون، في الفقه وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي تقريب حال، ويقول أيضا إن معظم مسائل أصول الفقه، لا ترجع إلى خدمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام، من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد لفظية تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها. على الوصف الذي اعتقدوا كونه في لفظ الشارع، وهي الوصف المسمى بالعلة، وبعبارة أقرب تمكن تلك القواعد فيها من تأييد فروع انتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها، من مقلدي المذاهب وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشريعة في انفرادها، واجتماعها، واقترانها حتى تقرب فهم هذا المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي، كمسائل مقتضيات الألفاظ، وفروقها، من عموم وإطلاق ونص، وظهور وحقيقة ومجاز نحو ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتقييد وتأويل وجمع وترجيح ونحو ذلك. وتلك كلها في تعاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة التشريع ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاني التي أتبأت عليها الألفاظ وهي علل الأحكام القياسية، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيرا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئا في علم الأصول، وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة، وعليه فإن المقاصد ينبغي أن لا تلتمس في مسائل علم أصول الفقه، ولكن ينبغي أن تلتمس في النصوص التي يتعامل معها علم الأصول.

ـ <u>الفرع الثالث</u>: تعليل الأحكام

إن الأصل في التشريع تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض، وإن من يتبع نصوص الشريعة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدها تهدف كلها إلى هذا الغرض الأسمى، فما أمر به الشارع أو أذن فيه، إلا وكان يترتب عليه نفع غالب، وما من فعل نهى عنه الأركان يترتب عليه ضرر غالب وإذا كان بعض العلماء قد استشكل أن تكون أحكام الله معللة بعلة، فإن جمهور العلماء يرون غير هذا الرأي ويذهبون إلى أن الله لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة ولا يضر التنزيه الإلهي أن يكون لحكمه تعالى غاية لأنه المدبر لشؤون هذا الكون.

وعليه فلقد أكد "الإمام الشاطبي" في هذا الصدد أن الاستقراء لأحكام الشارع الحكيم ولجزئيات شريعته يجعلنا نقتنع بمراعاة الله لمصالح عباده لوجود هذه المصالح بارزة في كثير من الأحكام. ولكونه عللها بنفسه في كثير من الآيات القرآنية فالله تعالى يقول في بعثته للرسل: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾ ويقول: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾، وقال في أصل الخلقة: ﴿**وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ وقوله: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ وقوله: ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ ولقد سلك القرآن الكريم في تعليله للأحكام مسلكا رائعا لم يسير فيه سيرا واحدا على نسق واحد، وإنما نوع وفصل فهو مرة يذكر وصفا مرتبا عليه حكما فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد كقوله تعالى : ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ وقوله: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾. وأحيانا يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا كقوله تعالى : ﴿**أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾ وفي مواضيع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه ويحرم الشيء مبينا مفاسده المترتبة على فعله كقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾. وكقوله تعالى : ﴿**إنمَّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ وهكذا فإن المتتبع لآيات التشريع في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن يجد من ذلك الشيء الكثير ما يقال في أحكام القرآن، يقال في أحاديث الأحكام، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو من مبالغته في العبادة قال له ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قال ابن عمرو بلى فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم إنك إذا فعلت هجعت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر وقم ونم، فقد بين له ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل، والولد، من المصالح الدنيوية وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية، فإن من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في أخراه ومنه أيضا لما علم أن معاذ بن جبل كان يطيل في صلاته بالناس زجره قائلا إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة، فبين أن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح أو لحق الناس منها ضرر خرجت من مقصود الشارع.

ـ <u>الفرع الرابع</u>: مقاصد التشريع العامة

لا يختلف علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية هي شريعة عامة جاءت للبشر كافة تدعوهم إلى اتباعها باعتبارها الشريعة الخاتمة، وقد تضافرت الأدلة على تأكيد هذه الحقيقة من الكتاب والسنة يقول الله تعالى في شأن عمومية رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا**﴾ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة فعلى هذا تكون عموم الشريعة معلومة للمسلمين بالضرورة، وحيث كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع تعين أن تكون مبنية على وصف يشترك فيه سائر البشر ترتضيه عقولهم السليمة وهذا الوصف هو الفطرة وكذلك هي شريعة الإسلام بمقتضى قوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾ وعليه فإن من أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء بالنسبة لسائر الأمم المتبعين لها لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة ولذلك جعل الله شريعة الإسلام قائمة على اعتبار الحكم والعلل إذ كانت العقول لا تختلف في مدركاتها مع اختلاف الأمم واختلاف عوائدها، ومن عموميتها أنها أوكلت أمورا كثيرة لاجتهاد علمائها فيما لم يرد فيه نص قاطع، ومن المقرر في فقه الشريعة أن علماء الإسلام مطالبون بإعمال الرأي في الشريعة ليستنبطوا من نصوصها العامة وقواعدها الكلية الأحكام الجزئية التفصيلية، ومع عموم الشريعة وشمولها صلاحيتها للناس في كل زمان، ومكان، وصلاحيتها تأتي من كونها قابلة بما إحتوته من أصول، وكليات للتطبيق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مختلف الأحوال دون مشقة، ولا عسر، لأن كلياتها ومعانيها مشتملة على حكم ومصالح تتفرع عنها أحكام مختلفة الأشكال لكنها متحدة المقاصد.

ـ **قصد الشارع من وضع الشريعة:** إن أحكام الشريعة ترجع أساسا إلى حفظ مصالحها في الخلق وهذه المقاصد التي يراد حفظها بالشرائع لا تعدو ثلاثة أنواع :

1- **المقاصد الضرورية:** وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة. وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وكل شريعة لاصلاح الخلق لا تهمل المحافظة على هذه الضروريات بحال وتتجه التكاليف في المحافظة على هذه الضروريات وجهتين:

أ. إقامة هذه الضروريات لتحقيق أركانها وتثبيت قواعدها.

ب. درء الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

فأصول العبادات: من الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والصيام والحج، وما إلى ذلك شرعت لإقامة الدين.

والعادات: من تناول المأكل والمشرب والملبس والمسكن شرعت لإقامة النفس والعقل.

والسعي في طلب الرزق، والمعاملات بين الناس سواء أكانت متعلقة بالأبضاع أم بالأعيان أم بالمنافع شرعت لإقامة النسل والمال ولإقامة النفس والعقل بواسطة العادات.

والعقوبات شرعت لدرء الخلل الواقع أو المتوقع في جميع ذلك.

فشرع الجهاد وعقوبة الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته لدرء الضرر عن الدين. وشرع القصاص والديات لدرء الضرر عن النفس. وشرع حد الشرب لدرء الضرر عن العقل. وشرع حد الزنا لدفع الضرر عن النسل. وشرع تضمين قيم الأموال، وقطع اليد لدرء الضرر عن المال وهكذا.

2- **المقاصد الحاجية:** من المقرر في فقه المقاصد أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد، والتهالك، وذلك إنمّا يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة.

وعليه فوجه حاجة هذا العالم إلى ذلك أن المصالح كثيرة متفاوتة الآثار قوة وضعفا في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وأنها أيضا متفاوتة بحسب العوارض العارضة والحافة بها من معضدات لآثارها أو مبطلات لتلك الآثار كلا أو بعضا؛ وإنما يعتبر منها ما نتحقق أنه مقصود الشريعة الإسلامية بمقاصد تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح وثبت عوضا عنها مصالح أرجح منها.

إنَّ مقصد الشريعة لا يجوز أن يكون غير مصلحة ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودا منه كل مصلحة. فمن حق العالم بالتشريع أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتا ورفعا، واعتدادا ورفضا، لتكون له دستورا يقتدى، وإماما يُحتذى، إذ ليس له مطمع عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه بل نص مقنع يفئ إليه، فإذا عنَّت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلبون قوله الفصل فيما يقدمون عليه وجدوه ذكي العقل صارم القول غير كسلان ولا متبلد. وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية.

وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية، وتنقسم بإعتبار تحقق الإحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى قطعية، أو ظنية، أو وهمية. أما ما تعلق بالضرورية، والحاجية والتحسينية فهذه ثلاثة أصناف :

المصالح الضرورية: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش.

وفي هذا الصدد قال الشاطبي في كتابه الموافقات : «وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبرا واحدا من الأخبار دون سائر الأخبار كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها فمثلا إذا نظرنا في حفظ النفس نجد النهي عن قتلها، وجعل قتلها سببا للقصاص ومتوعدا عليه ومقرونا بالشرك ووجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو بأكل الميتة فعلمنا تحريم القتل علم اليقين. وإذا انتظم الأصل الكلي صار جاريا مجرى دليل عام فاندرجت تحته جميع الجزيئات التي يتحقق فيها ذلك العموم»

3- **المصالح التحسينية:** وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيها أو في التقرب منها فإن المحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية.

جاء في هذا السياق قول الإمام الغزالي: «هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته لأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة». ومن التحسيني سد ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه.

4- **المصالح الحاجية:** وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وإنتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه على حال غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري. قال الشاطبي في هذا الصدد : «هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة»أ.هـ

وقد مثله فقهاء الأصول بالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة. ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي ومنه أن النكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب بمعنى الحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء. فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز وحفظ العائلة. ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة إلاّ أنه ليس بالغا حد الضرورة كمثل إشتراط الولي والشهرة في الزواج، وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا وأخذ الأجر على الضمان وعلى بدل الشفاعة فإن كثيرا من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال وليست داخلة في أصل حفظ المال. إن عناية الشريعة بالمقاصد الحاجية تقرب من عنايتها بالمصالح الضرورية. ومنه فقد كان التقسيم باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها، فتنقسم بذلك إلى قطعية، وظنية، ووهمية.

فالقطعية : هي التي دلت عليها أدلة من قبل النص الذي لا يحتمل تأويلا نحو قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾. وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستندة إستقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصله صلاحا عظيما. أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في الضروري. وأما الظنية فمنها ما إقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف. أما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر ؛ أما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروبين فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم وليس بصلاح لهم، وإمّا لكون الصلاح مغمورا بفساد كما أنبانا عنه قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾.

• **<u>طرق إثبات المقاصد الشرعية</u>:** إن طرق الاستدلال على مقاصد الشريعة كما قسمها "ابن عرفة المالكي" هي على ثلاثة طرق :

1. وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها الأثر إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق المسالك العلة فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمثلة التطبيقية على ذلك:

1. إذا علمنا علة النهي عن المزاية الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جف ؟ قال: نعم، قال: فلا إذن" فحصل لنا أن علة تحريم المزاية والجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع بالبابس. وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا إن علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول رسول اله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له أني أخدع في البيوع : "إذا بايعت فقل لا خلابة" إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصدا واحدا وهو إبطال الضرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض إشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

2. إننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغب فيه.

النوع الثاني من هذا الطريق استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

مثال على النوع أعلاه: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق والنهي عن بيع الطعام بالطعام لسيئة إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه. والنهي عن الإحتكار في الطعام لحديث مسلم عن عمر مرفوعا: "من إحتكر طعاما فهو خاطئ" علته إقلال الطعام من الأسواق. فبهذا الإستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فتعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلا ونقول إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات إذا الناس لا يتركون التبايع، فماعدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قرر فقها جواز التركة، والتولية، والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

2. أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف إحتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الإستعمال العربي بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به إلا ترى أن يجزم بأن معنى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ أن الله أوجبه. ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعية يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى . ولكنه لكونه ظني الدلالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق إحتمال معنى ثان إليها فإذا إنضم إلى قطعية المتن قوة الظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه مثل ما يأخذ من قوله تعالى : ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾- وقوله: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**﴾ وقوله: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بإثبات للمقاصد الشرعية أو تنبيه على مقصد.

3. السنة المتواترة وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلاّ في حالتين. الحال الأول المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس، وهذا العمل هو الذي عناه مالك حين بلغه: "أن شريحا يقول بعدم إنعقاد الحبس ويقول أن لا حبس عن فرائض الله فقال مالك: رحم الله شريحا تكلم ببلاده (يعني الكوفة) ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط. للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا" أ.هـ وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة ككون خطبة العيدين بعد الصلاة

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا. وعليه فمن المفيد الإشارة في هذا الصدد ما جاء به الإمام الشاطبي[41] في كتابه الموافقات في كتاب المقاصد حيث قال : بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصودا له والجواب أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام :

أ. إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به وخاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا وهو رأى الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص

ب. دعوى أن مقصد الشارع ليس فس هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يعرف منه مقاصد الشارع وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

ج. أن يقال بإعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس كتجري الشريعة على نظام واحد لإختلاف فيه ولا تناقض وهذا الذي أمة أكثر العلماء.

فنقول إن مقصد الشارع يعرف من ثلاث جهات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مجرد الأمر والنهي لابتدائي التصريحي فإن الأمر كان أمرا لإقتضائه الفعل فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في إقتضاء الكف.

2. اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الإنتفاع بالمبيع.

3. أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد شرعية ومقاصد تبعية فمنها منصوص عليه ومنها مشار إليه، ومنها ما أستقرت من المنصوص فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع أ. هـ حاصل كلامه.

• **مقاصد التشريع الخاصة:** يقصد بالتشريع الخاص من حيث المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها إمتثالا وتلك تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم.

أ- **المقاصد للشرع:** وهي التي يشترط في حميعها معان حقيقية ومعان عرفية عامة وأن تكون ثابتة ظاهرة منضبطة مطردة؛ ومنه على وحه التحديد معرفة المقاصد الشرعية الخاصة من أبواب المعاملات والتي يراد بها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن إستزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن وإقامة نظام مسكن الزوجية ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

ب- **مقاصد الناس في تصرفاتهم:** وهي المعان التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا، وتنقسم إلى قسمين:

1- أنواع التصرفات التي إتفق عليها العقلاء أو جمهورهم لما وجدوها ملائمة حياتهم لإنتظام حياتهم الإجتماعية ويعد هذا القسم أعلى مراتب التصرف.

مثل: البيع، الإجارة، العارية وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصودا بها لذاته لكونه قوام ماهيتها مثل: التوزيع في الإجارة، والتأجيل في السلم، والمنع من التفويت في التحبيس. ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر.

2- وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم الملائمة خاصة بأحوال مثل العمرى، ومثل الكراء المؤبد المعروف بالحكر في الجزائر ورهن غلة الوقف الخاص، وهذا القسم يتعرف بالإمارة والقرينة والحاجة الطارئة. وعليه من مقاصد التشريع الخاصة .

أولا : مقاصد أحكام الأسرة

إن انتظام أمر الأسرة في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام الأسرة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني من إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الانتساب من الشك في انتسابها أعني أن يثبت المرء نتساب نسله، ولم تزل الشرائع تعني بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبط نظام السهر فلم يلبث إن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة، وما دومها من صور العصبة ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها. ولا جرم أن الأصل الأصيل في التشريع أمر الأسرة هو أحكام آمرة النكاح ثم أحكام آمرة القرابة ثم أحكام آمرة الصهر، ثم أحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأوامر الثلاث.

أ-**آمرة النكاح :** يقصد بآمرة النكاح هو ناموس التوالد والتناسل والتي أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات عن طريقه مما جعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدود إليه أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك مضمونا وإن اختلفت الأزمان والأحوال وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه.

وقد ميز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء أن الفضائل والكرامات واستخلاصها من بين سائر ما يحف من شريف الخصال ورذيل الأفعال، وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمال باعتباره غايتها ومقارنتها وأخذ منها لبابها كيفما إتفق، فينما كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث إندفتعا طبيعيا محضا لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموفقة أن اعتبر ببواعثه وغاياته ومقارنتها فرأى في مجموع ذلك حبا وودا ولطفا ورحمة وتعاونا وتناسلا وإتحادا وإقامة لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم الأمة. وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة.

• **<u>مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بآمرة النكاح</u>:** لقد كان اعتناء الشريعة الإسلامية بآمرة النكاح من أسمى مقاصدها لأن النكاح خدم نظام الأسرة والعائلة، وأن مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه، وحقيقته هو اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هن قرارات نسله حتى يتق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه، فإن هذا الاختصاص حفت به أشياء منذ القدم كانت وازعة للمرأة عن الوقوع فيما يفضي إلى اختلاط النسب، تلك الوازعة هي حصانة المرأة في نفسها بحسب نشأتها وتربتها ودينها، وحصانة مقرها بحسب صيانة زوجها إياها، ولذلك لم تر الشريعة الإسلامية نقض ما انعقد من عقود هذا النكاح في الجاهلية لأنه كان جاريا على تلك الأحوال الكاملة، وعليه ليس من مقصد الشريعة الإسلامية فيه لزوم أن يقصد المتعاقدان من عقدهما أنهما يجريان فيه على امتثال الوصايا الشرعية المعبر عنه بالنية، إذ ليس للنية مدخل في تقوية تلك الاعتبارات الناشئة على الشعور الغالب بالرُّجلة والمروءة. بيدَ أن الشريعة الإسلامية زادت عقد الزواج تشريفا وتنويها لم يكونا ملحوظين قبلها إذ اعتبرتها أساسا لهذه الفضائل ليزيدها المقصد الديني تفضيلا وحرمة في نفوس الأزواج وفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظر الناس بحيث لم يبق معدودا في عداد الشهوات وقد نبه الأمة لذلك قول الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾.

إن صورة التعاقد في عقد الزواج هي تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل من خلال الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها. بذلك الاجتماع، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام العشرة وإخلاص المحبة، والأفقد كان الزواج يحصل في أول تاريخ المدينة بمجرد الانسياق بين الرجل والمرأة والمراودة والمرضاة من كليهما حتى يطمئن كل إلى الآخر ويستقر أمرهما على الوفاق والألف وبناء العائلة والنسل.

• **مقصد الشريعة الإسلامية في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية:** يرجع مقصد الشريعة الإسلامية ما تعلق بأحكام الزواج إلى الأصلين التاليين:

1- اتضاح مخالفة صورة عقد لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

2- أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل.

ما تعلق بالأصل الأول[1] هو اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه، وقوام هذا الأصل يحصل بثلاثة أمور هي :

الأمر الأول: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا ولمحادثة والبغاء والاستبضاع فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم ولأن تولى الولي عقد مولاته بهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها وحصانتها.

واشتراط الولي في عقد الزواج هو قول جمهور فقهاء الأنصار، وقال أبو حنيفة والولي العام القاضي إن لم يكن للمرأة ولي من العصبة.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة، فإن المهر شعار النكاح لأنه من أثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيها بالملك. وكانت الزوجة شبيهة بالرقيق فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب إذ لو كان من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته مثل عوض الإجارة ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾. فهو يعتبر عطية محضة ولكن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة ولذلك سماه الله تعالى نحلة فقال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ فأما تسميته أجرا في قوله : ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، وعليه فقد أصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول وصورة المهر وما هو إلا اصطباغ عارض ولذلك قال علماؤنا: «النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايسة».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثالث: الشهرة لأن الأسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الأسرار به يحول بين الناس وبين الذي عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى الاشتباه أمر، وينقص من معنى حصانة المرأة. نعم قد يدعو داع إلى الإسرار به عن بعض الناس مثل الضرة المغيارة فلذلك قد يغتفر إذا استكمل من جهة أخرى ى مثل الأشهاد وعلم كثير من الناس إن الشهرة بالزواج تحصل معنيين:

1. أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ يعلم أن قد يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتغير بكل ما تتطرق به إليه الريبة.
2. أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها إذا صارت محصنة.

ومن أجل هذا الأصل الذي ذكرناه جعل القرآن الكريم النكاح إحصانا فسمى الأزواج محصنين بصيغة اسم الفاعل وسمى الزوجات : محصنات بصيغة المفعول فقال : «محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان» وقال «محصنات غير مسفحات ولا متخذات أخذان» وأطلق على النساء أي أحصنهن أزواج وفي غير هذه الآيات أيضا.

وعليه لما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامية على النساء. وجعل الأضرار بإختلال ذلك مفضيا إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر ففي القرآن ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾، وأحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع دون زيادة ناظر إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة كما أو ما إليه قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ وحكم وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غاية تحقيق لآمرة الزوجية كما أن جعل الزوجية سبب إرث تحقيق لقوة تلك الآمرة.

• **آمرة النسب والقرابة:** تبتدأ أمرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب وإستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لاشك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته المقررة إلى حفظ النسب الراجع إلى صدق إنتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوقا جدليا وليس أمرا وهميا فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه نظرا إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة وردء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس وعن تطرق الشك من الأصول في إنتساب النسل إليها والعكس، وألحقت آمرة الرضاع بآمرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم وتنزيل الرضيع منزلة الأخ بقوله تعالى في عد المحرم تزويجه: قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". ثم نشأ عن قداسة آمرة القرابة إكساؤها إيهاب الحرمة والوقار وقررت الشريعة معنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحرمية للنسب وهو تحريم أصول وفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو الشهوة فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها.

ومن متممات تقوية آمرة القرابة أحكام النفقة على الأبناء والآباء بإتفاق وعلى الأجداد والأحفاد عند بعض الأئمة وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة، والأمر ببر الأبوين وبصلة الأقارب ذوي الأرحام مما لا يعرف نظيره في الشرائع السالفة.

• **آصرة الصهر**: لقد نشأت آصرة الصهر عن آصرتي النسب والنكاح كما قال تعالى: ﴿**فجعله نسبا وصهرا**﴾ وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة كما تقدم. فالصهر آصرة بقرابة أهل آصرة النكاح كالربائب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة، أو بنكاح أهل آصرة القرابة كزوجة الإبن وزوجة الأب.

نشأت رابطة الصهر بوصفيها أعني الصهر القريب والصهر البعيد فجعلت أم الزوجة وإبنتها محرمتين على الزوج، وأبو الزوج وابنه محرمين على الزوجة نظرا للحرمة المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج ومن صهرهما للزوج أو الزوجة. وحرمت الشريعة زوجة الإبن على الأب وزوجة الأب على الإبن. وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه بله فراقه، عدا تحريم الجمع بين الأختين، فهذا هو الصهر القريب.

وأما الصهر البعيد فمراتب، منها ما يحرم وفيه الجمع مثل الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ومنه ما لا يحرم بخال لضعف آصرته.

ـ **طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث**: إن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الآصرة أو تبين عدم استقامة بقائها، وهي مندرجة في المقصد العام من ذلك المذكور في مقصد العقود والفسوح وغرضنا هو إظهار انحلال آصرة النسب والصهر إذ ليسا بعقدين، وبيان انحلال آصرة النكاح إذ كان معنى التعاقد فيه عارضا غير مقصود، وكان النكاح قد وضع في منزلة أسمى من منازل العقود كما تقدم في الكلام على آصرته، ولذلك اشتهر عند الفقهاء: ((النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايسة)).

فانحلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾.

وقد جعل أمر الطلاق بيد الرجل لأنه في غالب الأحيان أحرص على إستبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظرا في مصلحة الأسرة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع أو بطريق الرفع إلى القاضي إن حصل إضرار، كما جعل للمرأة أيضا مخلصا مما عسى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون في بعض الرجال أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غليظة جلافة أو تسرع إلى الطلاق إتباع لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها أو أمر الداخلة عليها بيدها أو إن أضرّ بها فأمرها بيدها أو نحو ذلك. وفي الحديث الصحيح «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم عليه الفروج». وقد قال سعيد ابن المسيب بإبطال الشروط اللاحقة لعقدة النكاح مطلقا، وقال مالك: الشرط إذا إنعقد عليه النكاح كان شرطا باطلا غير لازم، وإن وقع طوعا من الزوج بعد عقدة النكاح لزم، بناء على إلزام المرء بما التزم به ولأنه مما يشمله لفظ الحديث. وأما حكم القضاء بالطلاق أو الفسخ فلأجل ضرر أو لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عنيت له في الشرع.

إن انحلال آصرة النسب المنوط بآصرة البنوة لأنها أصل النسب فإذا تقررت البنوة تقررت ما سواه وإذا إنتفت إنتفى. وإطلاق اسم الانحلال على إبطال آصرة النسب فيه تسامح لأنه ليس بانحلال ما كان منعقدا ولكنه كشف لبطلان ما كان يظن أنه نسب فأما النسب الثابت فلا يقبل انحلالا ولا إسقاطا. وعليه فإن لهذا الانحلال طريقين:

الطريقة الأولى: اللعان إن ما تعلق باللعان فأحكامه مقررة في الفقه.

الطريقة الثانية: إثبات أنتساب الولد إلى أب غير الذي ينسبه إلى نفسه أو ينسبه إليه.

وقد ألغى الرسول صلى الله عليه وسلم الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالأب لأنه ليس بسبب صحيح. وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلا. إذا ما تعلق بإثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه أو ينسبه الناس إليه فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التبني بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾. فذلك رجّع بالناس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأدعياء إلى آبائهم الأصليين مثل زيد بن حارثة إذ كان يدعي زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم ومثل سالم مولى أبي حذيفة إذ كان يدعي ابن أبي حذيفة فكان ذلك حقا مستمرا لكل من يجد نسبا غير حق أن يثبت انتسابه الحق وينفي انتسابه غير الحق بالبينة الظاهرة أو بالإقرار الذي لا تهمة فيه.

وقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء حق الولد المنتسب أن يدافع عن نسبه، ولذلك قال الفقهاء بأن لا تعجيز في حق إثبات النسب.

ومنه إن انحلال آصرة الصهر تابع لانحلال آصرة أصل منشئة على تفصيل فيه فمنه انحلال تام مثل أخت المرأة وعمتها وخالتها إذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت أو إطلاق، ومنه ما لا انحلال فيه مثل أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن والربائب.

مقاصد التصرفات المالية: لقد اهتمت وعنيت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما بالغا وعناية شاملة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمال الأمة وثروتها لكونه قوام أعمالها وقضاء نوائبها وأدلة كثيرة من نصوص الشريعة تفيد يقينا بأن للمال حظا لا يستهان به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما عدّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ إلا تنبه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا. قال تعالى في معرض الامتنان: ﴿**اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾ وقال في معرض المواساة بالمال ثناء وتحريضا: ﴿**ومما رزقناهم ينفقون**﴾و﴿**أنفقوا مما رزقناكم**﴾ وقال: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن هذا المال خضرة حلوة ونعم عون الرجل الصالح هو ما أطعم منه الفقير» وقال صلى الله عليه وسلم : «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وأشار بيده إلى البذل».

وعليه فمن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية الغراء أن حفظ المال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ومنه أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم.

مقصد حفظ المال: يُعدُّ مقصد حفظ المال مقصدا مهما لكونه حفظ المال الأمة وتوفيره لها. ولأن المال الأمة لمّا كان كلا مجموعيا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بزوالها.

وقد أشار إلى ذلك النص القرآني الكريم قال تعالى : ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ فالخطاب الوارد في النص أعلاه للأمة أولولات الأمور منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله تعالى: ﴿**الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ يزيد الضمير وضوحا ويزيد الغرض تبيانا إذ وصف الأموال بأنها مجعولة قياما[42] لأمور الأمة.

وعليه فالمال الذي يداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع. وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادا خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. ومنه ينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجة من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة أو حقا لمن ينقل إليه من مكتسبه وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير معينين. فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها، والثاني هو المسمى في اصطلاح الشريعة الإسلامية بمال المسلمين أو مال بيت المال بمختلف موارده ومصارفه، وقد كان أصله موجودا في زمن النبوة مثل أموال الزكاة ومثل أموال الإبل المعدودة لحمل المجاهدين، وللأمة المرصودة للبس المجاهدين وجاء في الحديث: «أن خالدا قد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله». وكذلك ما جعل لنفع المسلمين، وفي الحديث: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين. وعليه فإنه من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية الغراء أن الانتفاع ما تعلق بالمال يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر، ومنه تتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور وهي كالآتي :

1. أن يكون ممكنا إدخاره
2. أن يكون مرغوبا في تحصيله
3. أن يكون قابلا للتداول
4. أن يكون محدود المقدار
5. أن يكون مكتسبا

1. **المال الممكن ادخاره:** أن الشيء النافع الذي يسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات بل يكون مرغما على الإسراع في الإنتفاع به ولو لم تكن به حاجة.

2. **المال المرغوب في تحصيله:** إن المال المرغوب في تحصيله هو فرع من كثرة النفع به: فالأنعام، والحب والشجر في القرى ثروة الذهب والفضة والجواهر ونفائس الآثار في الأمصار ثروة، والأنعام وأوبارها وأصوافها، وأحواض المياه والمراعي وآلات الصيد ثروة.

3. **المال القابل للتداول:** ويعدُّ فرعا عن كثرة الرغبة في تحصيله وهذا التداول يكون بالفعل أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر ويكون بالاعتبار مثل: عقود الذمم كالسلم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفه أوراق البنوك.

4. **المال المحدود المقدار:** إن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الإختصاص بمقادير منها فلا تدخر فلا تعد ثروة، وذلك مثل: البحار، والرمال، والأنهار، والغابات بل تعد من وسائل الثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل، ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة، وإن كانت قد تسهل مواقعها لبعض الأقطار السفر فيها دون بعض الآخر وأما المعادن فقد اعتبرت ثروة وإن كانت غير محدودة المقادير إلاّ أن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمة.

5. **المال المكتسب:** إن كون المال مكتسبا فإنه يحصل لصاحبه أو لمن خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفوا لأن الشيء الذي يحصل عفوا لا يكون عظيم النفع كاحتطاب الغابات وأسراب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقر الوحش والأمثلة من هذا القبيل كثيرة ومتنوعة وعليه فمن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية الغراء أنه لا ثراء الأمة وأفرادها طريقان : أولا : التملك، ثانيا : التكسب.

فالتملك: هو أصل الإثراء البشري وهو إقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو بأعواضه، أي أثمانه ومنه أن الأصل الأصيل في التملك الاختصاص فقد كان من أصول الحضارة البشرية أن يدأب المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته فهو يصيد لطعامه ويجتني الثمر لفاكهته ويحطب للوقود ويبني البيت .....الخ)

ومنه فقد كانت مراعاة المرء لجهوده في التملك وعليه فإنه من المقرر شرعا في فقه الشريعة الإسلامية الغراء أن أسباب التملك هي:

- الاختصاص بشيء لاحق لأحد فيه كإحياء الموات
- العمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة
- التبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث.

فالملك تمكن الإنسان شرعا من الانتفاع بعين أو منفعة من تعويض ذلك أو من الانتفاع به وإسقاطه للغير، فخرج التصرف بوجه العصمة.

إن أصل الشريعة الإسلامية في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم للأحرار الرشداء منهم فلا ينتقض ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف وقصور التصرف يكون الصبي أو سفيه (أي اختلال العقل في التصرف المالي) أو إفلاس مدين أو عدم حرية أو حجر في جميع المال، أو بعضه فهذا في التبرع مما أدعى الثلث من مريض مرض مخوفا، ومن تصرف معلق مما بعد الموت وهو الوصية وما يؤول إليها من تبرع، وتبرع ذات الزوج بما زاد على ثلث مالها.

أما التكسب: فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إمّا بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير.

وعليه فإن أصول التكسب ثلاثة : الأرض، العمل، رأس المال

1. الأرض: تعتبر الأرض المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة. وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن، ومنابع مياه وغيرها، إلا أن الحظ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي فإنه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه. وقال تعالى: ﴿**أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا**﴾ وقال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ وقال: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا**﴾.

2. العمل : فهو وسيلة إستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والإتجار وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء والصحة لتنفيذ التدبير مثل إستعمال الآلات وإستخدام الحيوان، ومنه الغرس والزرع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسفر لجلب الأقوات والسلع. وقد أمتن الله تعالى به فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ وقال: ﴿**يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾.

3. رأس المال: يعد الوسيلة لإدامة العمل للإثراء وهو مال مدخر لانفاقه فيما يجلب أرباحا وإنما عدّ رأس المال من أصول الثروة لكثرة الإحتجاج إليه فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع لكسبه والأظهر أن تعد آلات العمل في رأس المال مثل المحركات وآلات الكهرباء...الخ

وعليه فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك كبيع الديار للسكنى، والأطعمة المأكولة، وبعضها راجع إلى التكسب كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة وعقود لإجراءات في الذوات والدواب والآلات السفن والبواخر والأرتال. وعليه فإن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الزواج، الوضوح، الحفظ والثبات والعدل فيها.

1). الزواج: ويقصد به دوران المال بين أيدي أكثر مما يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طيرا أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان به صدقة)). وفي التوثق وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإشهاد والحث عليه منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ ومنها عمل النبي صلى الله عليه وسلم في مقصد القضاء والشهادة.

ومحافظة على مقصد الزواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع وجعل لزومها حصول صيغ العقود وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة وبصحة العقد ترتب أثره وكان الأصل فيها اللزوم وبحصول الصيغ.

وتسهيلا للزواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض حتى عدها بعض علمائنا رخصا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تتغير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته أو تغيير ما ثبت لكان مخالفا للحكم المشروع. ولأجل مقصد الزواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلاّ بشرط قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾.

وأما العقود التي جعلها فقهاؤنا غير لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع الشروع في العمل وهي الجعل والقراض باتفاق والمغارسة والمزارعة على خلاف فإنما نظر فيها إلى عذر العامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه قد يخف إلى العقد لرغبة في العوض ثم يتبين له أنه لا يستطيع الوفاء بعمله فمصلحة العقد بالأصالة في لزومه وتأخر اللزوم في هذه لمانع عارض.

ومن معاني الزواج المقصود إنتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه وذلك بالتجارة وبأعواض العمل والتي تدفع لهم من أموال أصحاب المال فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم». فالدولة بضم الدال تداول المال وتعاقبه أي كيلا يكون مال الفيء بتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلا أو الصاحب من صاحبه.

والشريعة الإسلامية الغراء قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتسب المال حق تمتعه به فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه لما هو في جلبة النفوس من الشح بالمال، فجعلت لحالة المال حكمين أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه. أما ما تعلق بالأول فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به حثا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفشلات عنها، فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبة إلاّ حق الله فيه وهو الزكاة على اختلاف أحوالها وتخميس المغانم. والثاني حكمه بعد موت مكتسبه وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقا ضعيفا إلا إذا كان على وجه الفضول؛ فعلم المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يثبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته، فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه.

وأوجب الوصية للأقارب بآية : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾.

ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القرآن والسنة ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصى به لغير وارث فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صائرا إلى قرابة صاحبه لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه، ولأن فيه عونا على حفظ المال ومنه لم تحرم الشريعة الإسلامية أولى الأرحام من حق في المال وقد سمى القرآن ذلك فريضة وأكد المحافظة عليها بقوله في صدر آية المواريث: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ وقوله في خلالها ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.

ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاذ بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة فلم يترك ذلك لإرادة القيم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف وهو ما شمله قوله تعالى: ﴿**ومما رزقناكم تنفقون**﴾ وقوله: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾. ومن طرق الاستنفاذ نفقات التحسين والترفه وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا.

هذه النفقات هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾.

ومن وسائل الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة. ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقات واغتفر ما في ذلك من الغرر وشرعت البيوعات على الأوصاف طبقا لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**﴾.

2). **وضوح الأموال:** كمن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية الغراء أن المقصد الشرعي في وضوح المال هو إبعاده عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

3). **حفظ الأموال:** إن الأصل في حفظ الأموال النص القرآني الكريم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس».

وعليه فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية، ومنه أيضا نظام الأسواق والاحتكار وضبط المصاريف الزكاة والغنائم ونظام الأوقاف العامة، وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه وقد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾.

4). **إثبات الأموال:** أن تقرر لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة فمقصد الشريعة الإسلامية في ثبات التملك والاكتساب يخضع إلى الأمور الأساسية التالية :

أ). أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر ولذلك قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلاّ إذا كان لوجه مصلحة عامة وعلى هذا المقصد أثبتت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضه حق آخر إعتدي عليه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقص الرطب إذا جف ؟» قال : نعم، قال: «فلا إذن» وهنا في نص الحديث الشريف أداة الاستفهام بقوله: أينقص الرطب، ليست استفهاما حقيقيا ولكنه إيماء إلى علة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفساد. وقال في نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: «أرأيت إلى علة الفساد وقال في نهيه عن بيع الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه» وعليه فالمقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك، ولذلك كانت الأحكام المبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط. جاء في الحديث النبوي الشريف: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».

ب). أن يكون صاحب المال حر في التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة، ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من أضرار العامة والخاصة.

ج). أن لا ينتزع منه بدون رضاه، جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : «ليس لعرق ظالم حق» فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق. ولرعى هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائزا بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.

وتقريرا لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فه يعلى قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام».

د). العدل في الأموال: أن يكون الحصول عليها بوجه غير ظالم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فبما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلاّ أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها.

الصحة والفساد في الأموال: إنّه وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود التملكات والمكتسبات فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة، وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات[44] المقررة في الفقه.

مقاصد أحكام المعاملات في العقود التبرعية: إن عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التبرعات والمقصود منها التمليك والأغنياء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون.

فالصدقة والهبة والعارية قد تكون من الشق الأول داخلة في عداد النفقات، وقد تكون من الشق الثاني إذا كان المتبرع به ريعا أو عقارا أو مالا عظيما، والحبس والعمري والوصية لا تقع إلا في الشق الثاني، فتكون غنى وتمليكا سواء كانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة للأمة.

مقاصد الشريعة من عقود التبرعات:

1. التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة وإذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت ففي الحديث الصحيح : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية .....الخ». والصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن أصحابه كثيرة، منها صدقة عمر، وقد أشار عليه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري فكانت بإشارته صلى الله عليه وسلم وصدقة عثمان بئر رومة قال صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان وتصدق بها للمسلمين.

2. أن تكون التبرعات صادرة عن طبيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل، ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾. إن طيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقد العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها. وعليه إن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه لكيلا يكره الناس فعل المعروف.

3. إن التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه أريحه دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول.

ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياته، ومن أجل ذلك أعملت شروط المتبرعين في مصاريف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص، وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وإن كانت تفوت بذلك بعض جزيئات من المقصد الواحد فإنها لا يعبأ بفواتها والذي رجحه نظار المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة إمضاؤها، مثل اشتراط الاعتصار في الهبة والصدقة... وكذلك مسألة اشتراط المتصدق أو الواهب أن لا يبيع ولا يهب، وقد اختلف فيها أئمة المذهب على أقوال خمسة استقصاها "ابن رشد ألقفصي في الفائق" ورجح منها القول بمضي الشرط وبكون الصدقة والعبة بمنزلة الحبس.

4. أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. لكون أن كثيرا من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير المواريث أو رزية لمال داين، ظنا أن ذلك يحللهم من إثمها لأنهم غيروا معروفا بمعروف، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرع والمتبرع عليه على الإشهاد مع إبقاء شيء المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن، فللحوز في هذا المقصد أثر غير أثره المذكور في المقصد الثاني ومن أجل هذا منع المريض مرضا مخوفا من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المريض قائمة.

الخاتمة :

معلوم بالضرورة من الدين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى أتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائر أقطار المعمورة وفي سائر أزمنة هذا العالم. والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ**﴾ وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ وفي الحديث الصحيح: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» فعدّ منها : وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يُبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة، فعموم الشريعة معلوم للمسلمين بالضرورة.

إن الحكمة والخصوصية لهذه الشريعة في أن جعلها الله مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد، وقد أجمع علماء الإسلام في سائر العصور إلاّ الذين لا يعتد بمخالفتهم على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة والاستنباط منها وجعلوا من أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ وقوله : ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾، وهما دليلان خطابيان، ولكننا نتمسك في هذا بالإجماع وعمل الصحابة وعلماء الأمة في سائر العصور. ومن آثار ذلك ورود الكليات الكثيرة في أن القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة نجد القواعد العامة مثل قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار)). وكذلك المجملات والمطلقات والتي في القرآن معظمها مراد إطلاقه وإجماله. وللفقهاء في تطلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان المجمل وتقييد المطلق يحمل اللفظ المطلق في موضع على مقيد في موضع آخر وإن لم يكونا من نوع واحد.

إن الشريعة الإسلامية لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحهم المشروعة باعتمادها منهج الاجتهاد والتجديد، إن المبادئ الهامة والقواعد الكلية التي جاءت في المصادر الثابتة كالقرآن والسنة والآراء الاجتهادية التي وردت في المصادر المرنة المنطورة كالمصالح المرسلة والقياس والاستحسان وغيرها وكذا مراعات التقاليد والأعراف المكانية كلها دلائل توضح أن التشريع الإسلامي خصب مرن يساير المصالح الزمنية واختلاف البيانات مما يتيح لنا إيجاد تشريع متطور يستمد من هذه المبادئ والأصول وقد تفطن لهذه المعنيون بدراسة الفقه الإسلامي. وما أشاده رجال القانون والعلماء بالشريعة وما فيها من كنوز ودخائر من المبادئ والنظريات والأحكام، وكذا الإلحاح إلى ضرورة العمل على إيحائها والرجوع إليها والتأثر بها في الحياة القانونية وعدم إغفالها إلا دليل على اليقظة الفقهية والقانونية. وعليه فالشريعة الإسلامية مصدر خصب لأي تشريع عصري يوضع في البلاد العربية والإسلامية، ولقد صرح الأستاذ الفرنسي (R. DAVID) روني دافيد وهو من فقهاء القانون المقارن في العالم ما يلي: ((إن من ضروب الخطأ الاعتقاد -كما يظن البعض- أن الشريعة الإسلامية في حالة سبات يذكرنا بسكوت المقابر وجمودها، فالحقيقة هناك غير ذلك فالشريعة الإسلامية لا تزال تُعدُّ من الأنظمة القانونية العظيمة في العالم المعاصر)).

ـ الهوامش:

1- سورة النحل الأية 44.

2- سورة الأنبياء الآية 16 (مصحف حفص).

3- سورة المؤمنون الآية 115 (مصحف حفص).

4- سورة الحديد الأية 25 (مصحف حفص).

5- سورة البقرة الآية 231(مصحف حفص).

6- يحيى بن آدم / الخراج ص 110، والموطأ 2/ 122- 123.

7 - سورة البقرة الآية 275.(مصحف حفص)

8 - سورة البقرة الآية 278 و 279.(مصحف حفص)

9- صحيح مسلم.

10 - سورة القصص الآية 77.

11 -سورة البقرة الآية 201.

12 - سورة الإسراء الآية 77. (مصحف حفص)

13 - سورة الحج الآية 78. (مصحف حفص)

14 - سورة البقرة الآية 185. (مصحف حفص)

15 - سورة النساء الآية 28. (مصحف حفص)

16 - سورة الحجرات الآية 13. (مصحف حفص)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17 – سورة النساء الآية 58. (مصحف حفص)

18 – سورة المائدة الأية 8. (مصحف حفص)

19 – سورة النحل الآية 90. (مصحف حفص)

20 – سورة النساء الآية58. (مصحف حفص)

21 – سورة النساء الآية 135. (مصحف حفص)

22 – سورة الحج الآية 41. (مصحف حفص)

23 – ابن تيمية – الحسبة في الإسلام، ص 27.

24 – ابن تيمية – الحسبة في الإسلام، ص 17–18.

25 – سورة البقرة الآية 188. (مصحف حفص)

26 – سورة التوبة الآية 34. (مصحف حفص)

27 – الرملى– نهاية المحتاج على شرح المنهاج ص 7–194.

28 – الإمام الغزالي : المستصغى جـــ 1. ص 303– 304.

29 – المصباح المنير 145.

30 – الإمام الأكبر عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، القاهرة ص 46–47.

31 – سورة البقرة الآية 275. (مصحف حفص)

32 – سورة الشورى الآية 38. (مصحف حفص)

33 – سورة الإسراء الآية 34. (مصحف حفص)

34 – أ.د عبد الوهاب خلاف – مصادر الشريعة، مرنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ص 253. عام 1964، ونفس المعنى، الشاطبي والإعتصام ص 263– 264.

35 – سورة النساء الآية 12. (مصحف حفص)

36 – سورة النور الآية 4. (مصحف حفص)

37 – سورة البقرة الآية 228. (مصحف حفص)

38 – كشف الأسرار 19 جـــ.

39 – يراد باحتمال اللفظ التفسير والتأويل– احتمال المطلق التقييد، وإحتمال العام التخصيص، وإحتمال الحقيقة المجاز.

40– أنظر الإمام الشاطبي، كتاب الموافقات ج2 ص 247 وما بعدها ط/ تونس.

41. قرئ ((قيما)) وقرئ ((قياما وقواما)) وهي بمعنى واحد لأن قيما بوزن عوذ اسم لما يقام به الأمر، وقياما مصدر بمعنى ذلك، وقواما كذلك وهو ما يتقوم به الشيء.

42. المفوتات للبيوع الفاسدة هي حوالة الأسواق في غير الرباع، وتلف عين المبيع أو نقصانها، وتعلق حق الغير به، وطول المدة السنين نحو العشرين في الشجر.

– الإمام الشاطبي الموافقات للشاطبي ج2 ص 247 وما بعدها.

– سليمان عبد القوي الطوفي، ذيل كتاب اللباب في الأنساب ص 190 وما بعدها.

*تشبه المال بالخضرة مبني على التمثيل وقع في صدر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومو ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل : يا رسول اله أو يأتي الخير بالشر. فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبل حبطا أو يلم إلا أكلو الخضرة أكلت حتى إذا امتد خاصرتاها إستقبلت عين الشمس فتلطت وبالت وأن هذا المال .....الخ.

* الدنور بضم الدال: الأموال الكثيرة واحدها دثر بفتح فسكون.

- ابن الشاط في تعليقه على فروق القرافي، ص 180 وما بعدها.
- سيف الدين الأمدي في أصول الأحكام جـــ 2، ص 100 وما بعدها. المستحض للغزالي ص 229 جـــ1.
- الرسالة للشافعي ص 401 وما بعدها.
- الإحكام لابن حزم جـــ 1، ص119 وما بعدها.
- ابن القيم في أعلام الموقعين جـــ 2، ص 83 وما بعدها.
- أصول التشريع الإسلامي، ص 65 وما بعدها.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 71 إلى 134.
- إرشاد الفحول للشوكاني ص 76 وما بعدها.
- الموافقات للشاطبي جـــ 3، ص 63 ما تعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا بيد الرشد، ص 386 وما بعدها.
- إمام الحرمين الجويني الشافعي – البرهان في أصول الفقه، ص 331 وما بعدها.
- أ.د مصطفى زيد ، المقاصد في التشريع الإسلامي، ص 125 وما بعدها.
- أصول الفقه للخضري، ص 352 وما بعدها.
- الاعتصام للشاطبي جـــ 3، ص 238 وما بعدها. ما تعلق بالقواعد المعنوية.
- الفروق لشهاب الدين القرافي– جـــ 1، ص 652 وما بعدها.
- المبسوط للسخرسي، ص 145، جـــ 1.
- كتاب الأم للشافعي، ص 267 وما بعدها، جـــ 7.
- تفسير الفخر الرازي، ص 107 وما بعدها، جـــ 2.
- أبو بكر الباقلاني الشافعي، إيجاز القرآن، ما تعلق بمعاني ودلالات ومقاصد الألفاظ القرآنية.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- مختصر تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل أي الران، أ.د. محمد علي الصابوني
- التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتزاني.
- أ.د. فتحي الدريني، أصول التشريع الإسلامي، ص 210 وما بعدها.
- أ.د. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 310 وما بعدها.
- أ.د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 432 وما بعدها.
- أ.د. علال الفاسي، مقاصد الشريعة في التشريع، ص 190 وما بعدها.
- أ.د. علال الفاسي، مقاصد الشريعة في التشريع، ص 180–181.
- أ.د. أحمد الحجي الكردي، القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، ص 70 وما بعدها.
- أ.د صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، ص 110 وما بعدها.
- أ.د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- أ.د. وهبه الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية (بتصرف).
- أ.د. مناع القطان، التشريع والفقه الإسلامي (بتصرف)،
- أ.د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بتصرفà.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أ.د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (بتصرف).
- أ.د. موسى ابراهيم الإبراهيمي، المدخل إلى أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي (بتصرف).
- أبو داود – سليمان بن أشعب السجستاني– صحيح سنن المصطفى.
- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشتيري النسبابوري الجامع الصحيح (صحيح مسلم).
- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري (صحيح البخاري).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد 13.
- بلوغ المرام مع جمع أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني.

الآيات القرآنية:

- سورة البقرة الآية 268.
- سورة النساء الآية 5.
- سورة المائدة الآية 55.
- سورة القصص الآية 82.
- سورة السجدة الآية 16.
- سورة فاطر الآية 29.
- سورة الأحزاب الآيتين 4و5.
- سورة البقرة الآية 229.
- سورة المائدة الآية 01.
- سورة الحشر الآية 07.
- سورة المزمل الآية 20.
- سورة البقرة الآية 282.
- سورة البقرة الآية 29.
- سورة عبس الآيتين 24 و25.
- سورة سبأ الآية 28.
- سورة الأعراف الآية 158.
- سورة التغابن الآية 16.
- سورة الحشر الآية 02.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com